الاختصاص القضائي بجرائم تقنية المعلومات

(تعليق على أحكام القضاء)

إعداد
د . عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
أستاذ مساعد
كلية الحقوق بشبين الكوم - جامعة المنوفية

موجز عن البحث

يتناول البحث التعليق على عدة أحكام صدرت من القضاء بشأن الاختصاص القضائي الجنائي بجرائم تقنية المعلومات؛ وسبب تناولنا لهذه الأحكام معـًا هو أن تكون شاملة قدر الإمكان كل ما أثير بشأن إختصاص المحاكم بجرائم تقنية المعلومات؛ حيث إن بعضها يتعلق بالاختصاص المكاني والآخر يتعلق بالاختصاص الولائي، وبعضها يتعلق بالإختصاص النوعي. وبالرغم من صدوره هذه الأحكام من القضاء الإماراتي؛ فإن المعالجة التي انتهينا إليها تصلح للتطبيق في القانون المصري والقوانين المشابهة، لأن التشريعات تحدد الاختصاص القضائي إما بمعيار مكان وقوع الجريمة فقط ، أو مع عدة معايير هي مكان إقامة المتهم ومكان القبض عليه، ومكان إقامة المجني عليه. وفي التشريعات التي تأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة، فإن الاختصاص القضائي الجنائي، يستلزم بحث مبادئ تطبيق القوانين العقابية من حيث المكان؛ لأنها ذات علاقة وثيقة به، وكذلك بحث طبيعة كل جريمة وأركانها وتحديد

عناصر كل ركن لتحديد مكان وقوعها. وترجع أهمية البحث إلى عدة أمور منها: الطبيعة العملية التطبيقية للموضوع، وكذلك أن الدفع بعدم الإختصاص يعد من الدفوع الشكلية الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه قبل قبل السير في جراءات الدعوى. وقد اتبعنا المنهج التحليلي التأصيلي في معالجة مشكلات البحث.

الكلمات المفتاحية : الاختصاص القضائي ، جرائم ، تقنية المعلومات ، أحكام القضاء.

Jurisdiction Over Information Technology Crimes

(A Comment On Judicial Rulings)

Abdel-Razek El-Mowafi Abd Al-Latif

Department of Criminal Law, collage of Law , al-mnoufia University, Shbeen El Koom, Egypt.

Email: mowafi2@gmail.com

Abstract :

The research deals with a comment on several judgments issued by the judiciary regarding criminal jurisdiction over information technology crimes. The reason for dealing with these provisions together is that they are as comprehensive as possible, all that has been raised regarding the jurisdiction of courts over information technology crimes. As some of them relate to spatial jurisdiction and the other to state jurisdiction, and some relate to specific jurisdiction. Despite the issuance of these judgments by the UAE judiciary; The treatment that we have concluded is suitable for application in the Egyptian law and similar laws, because the legislation defines the judicial jurisdiction either with the criterion of the place where the crime occurred only, or with several criteria which are the place of residence of the accused, the place of his arrest, and the place of residence of the victim. In the legislation that adopts the criterion of the location of the occurrence of the crime, the criminal jurisdiction requires examining the principles of applying the penal laws in terms of location. Because it is closely related to it, as well as studying the nature of each crime and its elements, and identifying the elements of each corner to determine where it occurred. The importance of the research is due to several things, including: the practical and practical nature of the issue, as well as that the plea of lack of jurisdiction is one of the essential formal defenses that the court must decide on before proceeding with the case procedures. We have followed the original analytical approach in dealing with research problems.

Key words: Jurisdiction, Crimes, Information Technology, Judicial Rulings.

مقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث التعليق على أحكام قضائية صدرت بشأن الاختصاص القضائي الجنائي بجرائم تقنية المعلومات؛ أي بمنح القانون سلطة لجهة قضائية معينة، وفق معايير محددة؛ لكي تفصل فيما يطرح عليها من قضايا جنائية؛ وهذه القضايا في نطاق بحثنا تتعلق بجرائم نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد سعينا أن تكون تلك الأحكام شاملة قدر الإمكان كل ما أثير بشأن الإختصاص القضائي أمام المحاكم بشأن هذه النوعية من الجرائم؛ حيث يتعلق بعضها بالاختصاص الولائي للقضاء الإماراتي، وبعضها يتعلق بالاختصاص المحلي للمحاكم ، ومنها ما يتعلق بالإختصاص النوعي.

وتختلف التشريعات في كيفية تحديد الإختصاص القضائي الجنائي(١)؛ فبعضها يأخذ بعدة معايير معـًا هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم، ومكان القبض عليه، ومنها القانون المصري، وبعضها يأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة فقط ومنها القانون الإماراتي، والبعض الآخر يأخذ بمعيار مكان إقامة المتهم ومكان القبض عليه، ومكان وقوع الجريمة. ومحل إقامة المجني عليه ومنها القانون الفرنسي. وفي التشريعات التي تأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة سواء وحده أو مع غيره، يرتبط الاختصاص القضائي الجنائي، بتطبيق القوانين العقابية من حيث المكان؛ فحيث تبسط

---

(١) انظر المادة ٢١٧ من القانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وفي القانون الفرنسي:

Article 693 Modifié 18 septembre 2019 : La juridiction compétente est celle du lieu où réside le prévenu, celle de sa dernière résidence connue, celle du lieu où il est trouvé, celle de la résidence de la victime ou, ...

القوانين العقابية سلطانها المكاني، يختص القضاء المنتمي إليها بتطبيقها، والفصل في الدعاوي وفقـًا لها.

ومن خلال تعليقنا على هذه الأحكام نحاول الوقوف على كيفية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي في مصر وفي دولة الإمارات بشأن هذه النوعية من الجرائم، والتي أفرد لها كل من المشرع المصري والمشرع الإماراتي قانونـًا خاصـًا هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبالرغم من صدوره هذه الأحكام من القضاء الإماراتي؛ فإن المعالجة التي انتهينا إليها تصلح للتطبيق في القانون المصري والقوانين الأخرى المشابهة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى الطبيعة العملية للموضوع؛ حيث يكون من المهم أن يتجه الباحث إلى أحكام القضاء وتحليلها وتمحيصها لكي يكون هناك ربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ويفيد الفقه والقضاء كل منهما الآخر للوصول إلى الهدف المشترك وهو التفسير والتطبيق الصحيحان للقانون؛ وصولاً للهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة. وكذلك ترجع هذه الأهمية إلى أن هذه الأحكام صدرت من القضاء في مجال قانوني جديد ومتجدد ويتطور بصورة متسارعة وأحكام القضاء فيه غير مستقرة، هو مجال جرائم تقنية المعلومات، ويكون من المهم مساهمة الفقه في هذا المجال الوليد بالتعليق على تلك الأحكام؛ لإلقاء الضوء على تطبيقات القضاء، وذلك لتأييده فيما انتهى إليه من أحكام تتفق والتفسير والتطبيق الصحيحين لنصوص القانون أو لمناقشته فيما هو يحتمل المناقشة وإبداء الرأي بشأنه، وبالتالي يوجد نوع من التعاون المثمر بين الفقه والقضاء، وكل ذلك يكون في صالح العدالة والمجتمع .أيضـًا ترجع الأهمية إلى أن قواعد الاختصاص القضائي مصدرها القانون؛ وبالتالي لا يجوز

الخروج عليها إلا بقانون، ويترتب على ذلك أنه يحق الدفع بعدم الاختصاص في حالة الخروج عليها في جريمة معينة دون وجود نص يسمح بذلك سانداً الإختصاص لمحكمة أخرى على خلاف القواعد التي نص عليها القانون.

مشكلة البحث:

الأحكام محل التعليق تثير عدة إشكاليات قانونية تتعلق بالإختصاص القضائي بشأن جرائم تقنية المعلومات، وبصفة خاصة الإختصاص المكاني، وسبب هذه الإشكاليات هو أن القانون الإماراتي يأخذ كقاعدة بمعيار وحيد لتحديد الإختصاص القضائي، هو مكان وقوع الجريمة، وهو ذات المعيار الذي يأخذ به لتطبيق القوانين العقابية من حيث المكان، وبالتالي يوجد ربط بين مبادئ تطبيق القانون من حيث المكان والإختصاص القضائي الجنائي، وما يثيره ذلك من صعوبات في التطبيق العملي؛ وذلك نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض الجرائم، بسبب اختلاف طبيعة الجرائم من جريمة إلى أخرى، واختلاف عناصر الركن المادي باختلاف الجرائم وتنوعها بما يؤثر في مسألة تحديد الإختصاص القضائي، كذلك تثير مشكلة الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة؛ حيث لكل طائفة من هذه الطوائف قواعد تحكمها بشأن الإختصاص القضائي، وكذلك تثير مشكلة الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد؛ فكذلك لكل طائفة من هذه الطوائف قواعد تحكمها بشأن الإختصاص القضائي. وأيضاً تثير أنواع الاختصاص القضائي الجنائي وتحديد طبيعة الدفع بعدم الإختصاص أمام المحاكم ومدى جوهريته وتعلقة بالنظام العام.

منهج البحث وخطته:

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي للمشكلات التي أثارتها تلك

الأحكام، ونبحثه وفق خطة على النحو التالي: المبحث الأول، ملخص الأحكام محل التعليق.المبحث الثاني، التأصيل القانوني للمشكلات التي أثارتها الأحكام.المبحث الثالث، تعقيب الباحث على الأحكام محل التعليق .

المبحث الأول
ملخص الأحكام محل التعليق

نعرض هنا ملخصاً للأحكام [١] من خلال الوقائع التي ارتكبها المتهم، وتكييفها القانوني التي أحالته به النيابة العامة إلى المحكمة، وأحكام محاكم أول درجة، والطعون التي تم تقديمهاحتى أمام المحاكم العليا الكائنة أعلى السلم القضائي[٢].

أولاً- ملخص أحكام تتعلق بجرائم سب إليكتروني:

تتعلق هذه الجرائم بسب إليكتروني من خلال تويتر، ومن خلال مواقع صحفية إليكترونية مفتوحة للناس دون تمييز، ومن خلال تطبيق الواتساب.

١- حكم بشأن جريمة سب بتويتر [٣]: النيابة العامة أسندت للطاعن سب المجني عليها وذلك باستخدام شبكة معلوماتية عن طريق وسيلة تقنية المعلومات (موقع التواصل الاجتماعي/ تويتر). ومحكمة جنح أبوظبي قضت بحبس المتهم . ومحكمة استئناف أبوظبي قضت بتأييد الحكم المستأنف.

المحكوم عليه طعن بطريق النقض وينعى على الحكم المطعون فيه انه لم يعرض لدفعه بعدم اختصاص محاكم دائرة القضاء بأبوظبي لوقوع الواقعة بدائرة محاكم دبي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. المحكمة: ...لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وانعقادها

(١) الهدف من التلخيص هو أن تكون مشكلات الحكم تحت بصر القارئ بصورة مركزة ومبسطة.

(٢) أود أن أشير منذ البداية أن مصادر الأحكام هو الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية، و الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي والموقع الإلكتروني لقوانين الشرق.

(٣) نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٩ جزائي تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩ .

لمحاكم دبي وكان من المقرر أن الجريمة المسندة للطاعن محل الاتهام وهي من جرائم تقنية المعلومات التي تقع بواسطة استخدام الشبكة العنكبوتية "تويتر" ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي تتحقق فيها النتيجة وهي محكمة المكان الذي يطلع فيه المجنى عليه على فعل الإساءة إليه من خلال تلك الشبكة المشار إليها فتكون المحكمة المختصة هي محكمة أبوظبي باعتبار أن المجنى عليها قد علمت بالجرم الواقع عليها في إمارة أبوظبي فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٢- حكم بشأن جريمة سب بالوتساب [1]: النيابة العامة اتهمت المتهم بجريمة سب باستخدام وسيلة تقنية المعلومات (الواتس آب) بأن أرسلت له رسائل نصية تتضمن عبارات تخدش شرفه واعتباره .حكمت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهمة . حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

طعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بالتمييز الطاعنه تنعى على الحكم بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى واختصاص محاكم إمارة عجمان باعتبار إن ما قامت به من فعل إرسال رسائل نصية عبر الواتس أثناء ما كانت بمنزلها بإمارة عجمان ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم عجمان إلا أن الحكم لم يعرض لكل ذلك و أختصر رده على الدفع بعدم الاختصاص الذي لا يصلح ردا

المحكمة : وحيث إنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى تأسيسا على أن الجريمة المسندة إلى الطاعنة قد تحققت نتيجتها في إمارة دبي باستقبال المجني عليه الرسائل النصية عبر

(١) محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٤-١١-٢٠١٦ في الطعن رقم ٢٠١٦ / ٧٦٩ جزاء.

الوتساب في مقر عمله بمنطقة انترناشيونال سيتي بإمارة دبي وفق الفقرة الثانية من المادة١٦ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه (وتعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الافعال المكونه لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها) فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون منعى الطاعنة في هذا الصدد غير سديد لما كان ذلك .

٣- حكم بشأن جريمة سب على مواقع صحفية اليكترونية [1]: النيابة العامة أسندت إلى المتهم سب المجني عليها في صحيفة أيلاف الالكترونية بالشبكة العنكبوتية. قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم . قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف. قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف.

الطاعن طعن عليه للمرة الثانية ينعى على الحكم أنه عملا بنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولما كانت جريمة السب وقتية وأن النشر تم بمجلة أيلاف الإلكترونية ومقرها إمارة دبي فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم دبي وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالاختصاص لمحاكم الشارقة ذلك أن النتيجة تحققت في الشارقة عند فتح النت بالشارقة ووجد السباب وبلغت به المجني عليها فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

المحكمة الاتحادية : النعي غير سديد ذلك أنه ولئن كان النص بالمادة ١٤٢ من

(١) المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ٢٠١٤

قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة إلا أنه إذا كانت الجريمة مستمرة اعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار وذلك عملا بنص المادة ١٤٣ من ذات القانون. ولما كان ....

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقع السب في مواجهة المجني عليه فإن علة العقاب ليس سماع ما يتأذى فيه بل ما يصاب به من جراء سماع ما قيل عنه مما يسيئه في شرفه واعتباره. وحيث أن الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملأيين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر على هذه الوسائل والمكون لجريمة تعتبر الجريمة فيه مستمرة ويعتبر مكانا للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار .

لما كان ذلك وكان الثابت أن الواقعة محل الاتهام تم نشرها بموقع أيلاف على شبكة الانترنت وأن المجني عليها قد تم إخطارها من مجلس سيدات الأعلى بالشارقة بوجود السباب بالشبكة الالكترونية عند فتحها بالشارقة وحيث ان الجريمة مستمرة ومن ثم فان محكمة الشارقة تكون مختصة بنظر الدعوى.

ثانيـًا- ملخص حكم بشأن جريمة دخول موقع إلكتروني بدون تصريح[1]: حكم عدم اختصاص نوعي النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه حال كونه أحد العاملين بمؤسسة... دخل إلى الموقع الالكتروني الخاص بإحدى الجهات الحكومية بقصد الحصول على بيانات حكومية ومعلومات سرية خاصة بالمؤسسة بأن استحصل على نسخة من هذه البيانات وأرسلها إلى البريد الالكتروني الخاص به بدون الحصول على

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١٩ جزائي .

تصريح من يبيح له ذلك. كذلك دخل إلى الموقع الالكتروني لمؤسسة ونسخ بيانات ومعلومات استحصل عليها لنفسه دون ترخيص يبيح له ذلك متجأوزاً بها حدود التصريح وقام بنسخ البيانات وأرسلها إلى البريد الالكتروني الخاص به.

قضت محكمة أبوظبي الابتدائية بمعاقبة الطاعن. قضت محكمة الاستئناف بمعاقبة الطاعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت في ختامها أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص نوعياً. طعن الحكوم عليه: مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المادة ٩٩ من دستور دولة الامارات تنص على أنه: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية. ٦- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ...."

المحكمة: ولما كانت التهمتين المنسوبتين للطاعن منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين ٢، و٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى وأن الاختصاص يعود إلى المحكمة الاتحادية العليا، غير إن المحكمة التفتت عن هذا الدفع، ولم ترد عليه رغم جوهريته. بما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

حيث إنه من المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وهو مسألة أولية يجب بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى وأنه يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب على كل دفاع يدلي به الخصوم ويكون الفصل فيه مما قد يغير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن دفع في استئنافه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري الذي كان تحت يد وبصر المحكمة وهو دفاع جوهري لو تحقق لتغير به وجه

الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع بما يتعين نقضه.

ثالثًا- ملخص حكم بشأن جريمة تحسين المعصية بالواتساب[1]: النيابة العامة اسندت إلى الطاعن أنه ارتكب فعلاً من شأنه تحسين المعصية والحض عليها والاغواء على ارتكابها بأن قام بإرسال رسائل نصيه عبر برنامج (الوات ساب) للمجني عليها يحضها من خلالها على ارتكاب المعصيه، وكما أنه أرسل لها صورة لعضوه الذكري وجسمه عاريـًا من الملابس، قضت محكمة أول درجة حضوريـًا بإدانة المتهم. قضت محكمة استئناف أبوظبي بتأييد الحكم المستأنف. المحكوم عليه طعن بطريق النقض ناعيـًا أنه تمسك أمام محكمتي الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص القضاء الإماراتي بنظر الدعوى كون التهمة المسندة إلى المتهم تمت خارج الدولة حيث إن صديقة الشاكية كانت موجوده بالخارج. وقامت بإرسال العبارات والصور إلى الشاكية من هاتف المتهم إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

محكمة النقض : هذا النعى سديد ذلك أن الطاعن قد تمسك بمذكرتي دفاعه أمام محكمتي أول وثاني درجه بعدم اختصاص القضاء الإماراتي بنظر الدعوى لكون الواقعة قد تمت وانتهت خارج دولة الإمارات. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أيراداً ورداً بلوغـًا إلى غاية الأمر في حالة أنه دفاع جوهري مما يصم الحكم ... بما يعيبه ويوجب نقضه.

رابعـًا- ملخص حكم بشأن جريمة قذف على موقع صحفية إليكترونية خارج

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٧ ٢١/ ١١ / ٢٠١٧ جزائي .

الدولة[1]: النيابة العامة اتهمت... بأنه قذف علانية المجني عليها؛ حيث صدرت عبارات القذف باستخدام موقع صحيفة أيلاف الالكترونية على الانترنت ومفادها: وفاة ثري عربي خلال ممارسة الجنس مع ملكة جمال ... وأن الجماع جرى بأحد الفنادق بدبي. صدرت عبارات القذف من لندن، والمتهم في لندن، المجني عليها اطلعت على عبارات القذف في دبي.

حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص مقررة أن معايير الاختصاص بالجريمة هي مكان وقوع الجريمة أو مكان الضبط أو محل إقامة المتهم، وإن كانت في مجموعها قسائم متسأوية لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى فينعقد الاختصاص لثمة محكمة معينة لابد من توافر أحد هذه المعايير وإذا ما انعدم أحدها فلا يكون لها أي اختصاص بنظر الواقعة المعروضة عليها. وإذا كان الأمر كذلك، وكان الخبر المنشور بشأن المجني عليها في صحيفة أيلاف، والتي تصدر في لندن، قد نشر أصلاً في هذه الصحيفة، وثابت من الأوراق أنها تصدر في لندن، وأن هذه الصحيفة هي التي ارتكبت الفعل المؤثم المكون لجريمة السب والقذف بطريق النشر، وأن هي مصدر هذا الخبر وأن معايير الاختصاص في مجموعها بشأن الجريمة محل هذه الواقعة قد توافرت بشأن محاكم بريطانيا باعتبار أن مقر هذه الصحيفة ومكان صدورها هو لندن فهي مصدر البث، وبالتالي فإن مكان وقوع الجريمة هو لندن وأن محل إقامة من تسبب في نشر هذا الخبر هو أيضاً يكون هناك وبالقدر المتيقن وهو ذاته يمكن ضبطه بذات المكان،

(١) حكم استئناف دبي في الاستئناف رقم ١٢٤٨/ ٢٠٠٣ جزاء . الحكم غير منشور.

وبالتالي فإنه لا يتوافر لهذه المحكمة ثمة معيار من معايير الاختصاص بنظر هذه الدعوى ولا ينال من ذلك أن الخبر قد نُشر بطريق الانترنت مما يظهر معه على أجهزة الكمبيوتر المستقبلة للانترنت إذ أن هذه الأجهزة وإن كانت قد تضمنت هذا الخبر إلا أنها هي وسيلة لاستقبال الخبر وليس مصدراً لبثه، وبالتالي فإنه لا ينعقد لثمة محكمة تكتشف المجني عليها هذا الخبر في دائرة اختصاصها على أحد أجهزة الكمبيوتر المستقبلة للانترنت الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاص محكمة دبي .....

خامساً- ملخص حكم بشأن جريمة تهديد بالبريد الالكتروني[1]: النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه هدد المجني عليها مستعملاً الإنترنت بإفشاء أمور خادشة لشرفها؛ حيث أرسل لها رسالة الكترونية بالبريد الالكتروني يهددها فيها بنشر صورها الشخصية على الانترنت، وكان تهديده مصحوباً بطلب وهو الرد عليه في موعد معين. استعمل الأنترنت في ارتكاب الجريمة. توصل عمداً لاختراق البريد الالكتروني للمجني عليها بغير وجه حق والاستيلاء من داخله على بياناتها الشخصية وصورة بطاقتها الائتمانية. محكمة أول درجة حكمت بعدم اختصاصها محلياً تأسيساً على أن مكان ارتكاب الجريمة في إمارة أبوظبي. طعنت النيابة العامة في هذا الحكم عليه بالاستئناف.محكمة الاستئناف حكمت بإلغاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة محلياً والقضاء باختصاصها مكانياً بنظر الدعوى وبإحالتها إليها للفصل في موضوعها. حكمت محكمة أول درجة بعد إعادة الدعوى إليها بمعاقبة المتهم. طعن المحكوم عليه والنيابة العامة على هذا الحكم بالاستئناف. حكمت محكمة الاستئناف في موضوع استئناف المتهم برفضه وفي موضوع

(١) محكمة تمييز دبي بتاريخ ٣١-٠٨-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٠٠٨/ ٢٤٩ جزاء.

استئناف النيابة العامة بإضافة تدبير إبعاد المتهم عن الدولة.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز؛ حيث دفع بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى لكون الواقعة وقعت في إمارة أبوظبي. وحيث إنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى تأسيساً على أن الجرائم المسندة إلى الطاعن قد تحققت نتيجتها في إماره دبي باستقبالها رسالة البريد الالكتروني عند تصفحها لبريدها الالكتروني بمقر سكنها بمنطقة الراشدية بدبي وفق الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه ((وتعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها)) فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

المبحث الثاني
التـأصيل الـقانونـي للمشكلات التي أثارتها الأحكام

تثير الأحكام محل التعليق عدة مشكلات قانونية تتعلق بجوانب موضوعية مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بجوانب إجرائية لجرائم تقنية المعلومات بشأن الإختصاص القضائي؛ وذلك يبدو واضحاً من خلال تكييف النيابة العامة للوقائع، وطلباتها وطعونها، ودفوع المتهمين، وتسبيب الأحكام، ونفصل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول
التـأصيل الـقانونـي للجـوانب الموضوعية

ربط القانون الإماراتي الإختصاص القضائي للمحاكم الجنائية بمكان وقوع الجريمة فقط، وأخذ القانون المصري بهذا المعيار مع معايير أخرى. ويختلف مكان وقوع الجريمة، من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها، وتكوينها، وهذ يقود إلى ضرورة تناول الجوانب الموضوعية للجرائم محل الأحكام والمتمثلة في: دخول موقع الكتروني بدون تصريح للحصول على معلومات؛ وتحسين المعصية، والتهديد، والقذف والسب، وذلك لبيان طبيعة وأركان كل منها؛ حيث يعد ذلك أمراً جوهرياً في تحديد الاختصاص القضائي الجنائي. وسنبحث هذه الجوانب بالقدر اللازم فقط للتعليق على هذه الأحكام، فيما يلي:

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للجرائم والإختصاص القضائي

يمكن تحديد طبيعة الجرائم من خلال تقسيمات الفقه لها، ولكن نقتصر على تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات نتائج وجرائم شكلية أو سلوك مجرد ، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة، وهذه التقسيمات للجرائم هي بحسب طبيعة وتكوين الركن المادي، وهي ما

تهمنا [١]؛ حيث هي التي أثارتها الأحكام محل التعليق.

أولاً – الجرائم من حيث النتيجة وتحديد الإختصاص القضائي:

يقسم الفقه الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم ذات نتيجة وجرائم شكلية[٢]، ويُقصد بالجرائم ذات النتيجة، تلك التي ينطوي الركن المادي فيها على نتيجة ضارة يحددها نص القانون [٣]، وتترتب على السلوك الذي وقع من الجاني؛ ففي جريمة السرقة النتيجة هي أخذ مال الغير ، وفي القتل هي إزهاق الروح؛ فالجرائم ذات النتيجة، تحدث نتيجة مادية محسوسة وضارة بالحق الذي يحميه القانون .

يُقصد بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، تلك التي يقوم ركنها المادي على مجرد سلوك يجرمه المشرع دون تطلب أن يترتب عليه نتيجة معينة[٤]، ولذا تسمى بجرائم الحطر؛ حيث تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تلحق بها ضرراً ؛ فهي لا تحدث نتيجة مادية ضارة؛ ومن ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص، فهي تعني اتجاه المشرع نحو تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون، والنتيجة الإجرامية ليست عنصراً من عناصر تكوين ركنها المادي.

---

(١) انظر د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية الطبعة السابعة ٢٠٠٩ ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الطبعة الثالثة منقحة ١٩٩٧ ص ٥٤٥ وما بعدها، انظر: د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربي ٢٠١١، ص٤٣٦ وما بعدها.

(٣) – انظر د. عبدالعظيم وزير، المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٤) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة وفقًا لأحدث التعديلات الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٨ ص ٢٤٣ .

وتبدو أهمية هذا التقسيم للجرائم من عدة وجوه[1] ، يهمنا منها ما يتعلق بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان، وما يتعلق بمعيار الإختصاص القضائي، وبالنسبة للجرائم ذات النتيجة يقومان على مكان ارتكاب الجريمة، والذي قد يكون مكان السلوك أو مكان حدوث النتيجة أو مكان التسلسل السببي[2] ، وبالنسبة للجرائم الشكلية، فالمعيار هو المكان الذي وقع فيه السلوك؛ وبالتالي يتحدد السلطان المكاني لقانون العقوبات، والإختصاص القضائي الجنائي، ، ولا يعتد بالآثار التي تترتب على السلوك أو على الجريمة عامة في تحديد مكان الجريمة.

ثانيـًا – الجرائم من حيث وقتيتها واستمرارها وتحديد الإختصاص القضائي:

يقسم الفقه الجرائم من حيث وقتيتها واستمرارها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة[3]، ومعيار التقسيم هو الزمن الذي يستغرقه تحقق أركان الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي معـًا وامتدادهما خلاله[4].

وقد عرف المشرع الإماراتي الجريمة الوقتية بأنها تلك التي يكون فيها الفعل المعاقب

---

(١) منها بحث رابطة السببية ، وأحكام الشروع في الجريمة . حيث لا مجال للبحث في رابطة السببية في جرائم السلوك ، ولا شروع فيها لأنها تقع كاملة بارتكاب السلوك أو لا تقع إذا لم يرتكب السلوك.

(٢) انظر د. عبدالعظيم وزير، المرجع السابق ص ٨٧ .

(٣) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٥٥٢ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ ص ١٢٩ وما بعدها، انظر: د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ٤١٨ وما بعدها.

(٤) انظر د. عبدالعظيم وزير، المرجع السابق ص٢٣٧، د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ ص ٢٩٦ .

عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه، وعرف المستمرة بأنها تلك التي تقوم إذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لاسباغ صفة الاستمرار عليها اذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني[١].

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأنه يُقصد بالجريمة الوقتية، تلك التي يبدأ السلوك الإجرامي لها وينتهي في لحظة واحدة أو يستمر برهة يسيرة، ومثالها جريمة القتل، وتظل الجريمة وقتية ولو امتدت آثارها زمنـًا طويـًا، فالسرقة جريمة وقتية رغم ان حيازة الشيء المسروق تمتد زمنـًا.وكذلك يمكن القول بأنه يُقصد بالجريمة المستمرة، تلك التي تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن، ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها.

ويتعين وجود تعاصر زمني بين الركن المعنوي والركن المادي في الجرائم المستمرة؛ فلا يكفي توافر الركن المادي، بل لابد من توافر إرادة الجاني في استمرار السلوك، فإذا كان الاستمرار في الركن المادي فقط، فتكون الجريمة وقتية ذات أثر مستمر، ومثال ذلك جريمة بناء بدون ترخيص، ففي هذه الجريمة، السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي هو فعل البناء الذي بدأ وانتهى، ولكن استمرار وجود البناء هو أثر من آثار الجريمة وليس الفعل.

ويميز الفقه بين نوعين من الإستمرار، الاستمرار الثابت والإستمرار المتجدد[٢]؛

(١) انظر المادة ٣٣ من قانون العقوبات الإماراتي بشأن تعريف الجريمة الوقتية والجريمة مستمرة.

(٢) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٢٦٣ ، .د. فتوح عبدالله

ويُقصد بالاستمرار المتجدد، ذلك الذي يتوقف على تدخل الجاني تدخلاً متجدداً يهدف إلى ويقصد به استمرار السلوك المادي للجريمة ومن ذلك جريمة حيازة سلاح بدون بدون ترخيص، فهنا إرادة الجاني تظل متحكمة ومسيطرة على السلوك المادي وهو الحيازة وتظل مستمرة مادام الجاني أراد لها هذا الاستمرار.

وقضيّ بأن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل أيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي لمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه[1].

ويُقصد بالاستمرار الثابت، ذلك الذي يبقى فيه الفعل أو السلوك المادي المعاقب عليه ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، مثل لصق إعلان في أماكن يمنع القانون فيها ذلك؛ فالسلوك المادي للجريمة يستنفده الجاني بلصق الإعلان ولا يتصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا السلوك المادي بعد القيام به، وفي الواقع،

الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ ص ٣٤ وما بعدها.

(١) انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٤، الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٦٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٠٥/٠٤ ، الطعن رقم ٤٦٧٩٦ لسنة ٥٩ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٥ .

هذه الحالة لا تعتبر جريمة مستمرة ولكن جريمة وقتية ذات أثر مستمر؛ حيث إن وجود الإعلان يعد من آثار الجريمة .

وتبدو أهمية هذا التقسيم للجرائم من عدة وجوه ؛ حيث يترتب على التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة عدة آثار من وجهة نظر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[١]، ولكن يهمنا منها في مجال بحثنا تطبيق القانون من حيث المكان؛ حيث تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في كل مكان أو إقليم دولة قامت فيه حالة الاستمرار، وبالتالي فقانون كل إقليم يسري عليها، أما الجريمة الوقتية فينطبق عليها قانون الإقليم الذي ارتكبت فيه فقط .

ومن حيث الإختصاص القضائي، تختص بنظر الدعوى عن الجريمة المستمرة جميع المحاكم التي وقعت في دائرتها حالة الاستمرار[٢]، وتختص بنظر الدعوى عن الجريمة الوقتية المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة.

الفرع الثاني

دخول تقنيات المعلومات بدون تصريح والإختصاص القضائي

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على صورتين لجريمة دخول تقنيات المعلومات بدون تصريح: الصورة الأولى[٣]، الدخول دون توافر قصد معين.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠ ص ٣٦١ وما بعدها، د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام الجزء الأول ، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨ ص ١٣٦ .

(٣) نصت عليها فقرة ١ من المادة ٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهي لا تدخل في نطاق بحثنا.

والصورة الثانية[1]، الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، ونص القانون على ظروف مشددة في هذه الصورة، ونفصّل أركان وظروف هذه الصورة فيما يلي:

الركن المادي :

السلوك الإجرامي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إجرامي يتمثل في فعل الدخول إلى تقنيات المعلومات[2]. ويُقصد بالدخول الوصول إلى المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، والعلم بمحتواها والسيطرة على المعطيات التي توجد بها أو الخدمات التي تقوم بها.

ولا يُشترط أن يكون الدخول بطريقة معينة ؛ حيث جاءت عبارة النص مطلقة، دون تحديد طريقة بعينها، ويشمل فعل الدخول كل الأفعال التي تسمح بالوصول إلى موقع أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات والإحاطة بها أو السيطرة عليها أو على ما تحتويه.

ولكي تقع الجريمة يتعين ألَّا يكون للجاني حقّ الدخول إلا بتصريح؛ وعدم وجود التصريح، يعني عدم مشروعية دخول الجاني أو تجأوزه أو بقائه؛ لعدم تمتعه بسلطة تُمكّنه وتعطيه الأحقية ، مع علمه بأنه ليس له أحقية في ذلك. فلا تقوم الجريمة عندما

(١) وهي التي تهمنا في بحثنا نصت عليها المادة ٤ بفقرتيها من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) حددت الفقرة الأولى من المادة ٤ تقنيات المعلومات بأنها : موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

يكون السلوك مشروعـًا، ويكون كذلك حين يكون مباحـًا؛ أو معه ترخيص يبيح له؛ حيث لا جريمة عن فعل مباح، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكبه، ومن أمثلة ذلك الدخول بتصريح من مالكي المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات سواء كانت ملكية كاملة أو جزئية. ويتعين تحديد من يملك إعطاء التصريح بالدخول أو التجأوز أو البقاء، ويمكن القول بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أو كل سلطة عامة أو كل مؤسسة أو جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام التقنية التابع له، وتقرير مضمونه أو محتواه، وكيفية تنظيمه، والهدف منه .

ويمكن أن يقع الدخول من أي شخص سواء كان محترفًا أم غير محترف، ويستوي أن يكون من قام بالدخول من العاملين في المؤسسة التي تملك المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات أم من غير العاملين بها.

موضوع السلوك: قد حدّد المشرّع موضوع السلوك الإجرامي، لهذه الجريمة بأنه المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، أي يجب أن ينصبَّ سلوك الجاني وهو الدخول على أي مما سلف ذكره، المقصود بهذه المصطلحات التي حددها النص[1]، فيما يلي:

يُقصد بنظام المعلومات الالكتروني، مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وادارة وتخزين المعلومات الالكترونية أو ما شابه ذلك.

(١) انظر في التعريفات المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويُقصد بالشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات. ويُقصد بوسيلة تقنية المعلومات: أي اداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي اداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية واداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو أيصالها للاخرين.ويُقصد بالموقع الالكتروني: مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات.

الركن المعنوي:

يشترط القانون لقيام الجريمة التي نحن بصددها أن يرتكب فعل الدخول، بقصد تحقيق غرض معين، فارتكاب فعل الدخول مجرداً، لا يتحقق به السلوك الإجرامي لهذه الجريمة محل الحديث، وقد تقوم في حق الجاني جريمة أخرى [1].

وبالتالي فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة العمد؛ حيث يتعين توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [2]، وبالنسبة لعنصر العلم، يلزم أن يعلم الجاني بأنه يدخل إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات بما تحويه من بيانات ومعلومات وطبيعة هذه المعلومات

(١) انظر الفقرة الأولى المادة ٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٥٧ وما بعدها .د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ، د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ ٥١٨ وما بعدها.

والبيانات، فإذا كان لا يعلم بذلك انتفى القصد الجنائي، وكذلك يجب علمه بأن دخوله دخوله غير مباح إلا بتصريح ممن يملك إصداره.ويلزم أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه على المحل الذي يقع عليه الاعتداء، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا انتفى هذا العلم؛ كأن يأتي فعل الدخول وهو يعتقد أنه لا يَمَسّ الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

وبالنسبة للإرادة، يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى فعل دخول الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

ويلزم لقيام هذه الجريمة قصداً خاصـًا، يتمثل في قصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. ويُقصد بالبيانات الحكومية: هي البيانات أو المعلومات الالكترونية الخاصة أو العائدة الى الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لامارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

ويُقصد بالمعلومات السرية الخاصة بالمنشأت المالية أو التجارية أو الاقتصادية، المعلومات المتعلقة بأي منشأة تكتسب وصفها المالي أو التجاري أو الاقتصادي بموجب الترخيص الصادر لها من جهة الاختصاص بالدولة، وغير المصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن.

ويتعين أن يعلم بأن البيانات تخصّ الحكومة؛ سـواء أكانـت سريـة أم غير سرية؛ حيث لم يشترط القانون السرية بالنسبة للبيانات الحكومية ، ولا أهمية أن تتعلق هذه البيانات بأمور مالية أو تجارية أو اقتصادية، ولأن الأمر يتعلق بالبيانات الحكومية، فإن ذلك يعني أن الأمر يتعلق بمستندات أو وثائق تتضمن بيانات على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية لمصالح الدولة.

وبالنسبة لمعلومات المشآت، فيتعين أن يعلم بأن المعلومات التي يقصد الحصول عليها تخص منشأة مالية أو تجارية أو إقتصادية، ومثال المنشأة مالية البنوك، والمنشأة التجارية مثل إحدى الشركات التجارية التي تسعى إلى الربح، والمنشأة الإقتصاديةمثل المطارات والموانئ، ويتعين أن أن يعلم بأن هذه المعلومات سـريـة؛ أي معلومات أو بيانات غير مصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها الا بأذن مسبق ممن يملك هذا الاذن.

وكذلك يجب أن تتجه إرادته الحصول على البيانات الحكومية بحرية واختيار؛ وكذلك إلى الحصول على المعلومات السـريـة التي تتعلق بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية .

وينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة إذا كان الجاني يعتقد أن البيانات لا تخصّ الحكومة، وأنها متاحة للجمهور، متى كان اعتقاده مبنيـاً على مبررات معقولة، أو أنه لم يقصد من دخوله الحصول على المعلومات والبيانات، بل كان يقـوم بإجراء بعض العمليات الحسابية المسموح بها. وينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة أيضًا إذا لم يقصد من دخوله الحصول على معلومات سرية تتعلق بمنشأة مالية أو تجارية، أو اقتصادية؛ كأن يعتقد أن المعلومات معروفة للناس وليست سرية.

وشدد القانون العقوبة[1] في حالة قيام هذه الجريمة، وتعرضت البيانات الحكومية، أو المعلومات الخاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية للإلغاء أو الحذف

(١) لن نتحدث عن عقوبة الجريمة وانظر بشأنها المادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر [١].

الطبيعة القانونية لجريمة دخول تقنيات بدون تصريح والإختصاص القضائي:

في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية، تعد دخول تقنيات للحصول على بيانات أو معلومات من الجرائم الشكلية[٢]؛ أي تقوم الجريمة بمجرد الدخول بدون تصريح إلى المواقع أو الأنظمة الإلكترونية أو شبكة المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، دون النظر إلى تحقق نتيجة معينة؛ فيكفي الدخول المجرد، مع توافر القصد الذي حدده نص التجريم، ومثال ذلك أن يدخل شخصاً موقعاً إليكترونياَ بقصد الحصول على بيان معين للحكومة، ومع ذلك لم يستطع الحصول على هذا البيان. وكذلك في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة، تعد الجريمة من الجرائم الوقتية؛ حيث إن فعل الدخول يقع وينتهي بمجرد الدخول؛ أما البقاء في الموقع فهذا يشكل جريمة أخرى [٣].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة [٤] وهذا التوصيف ذات علاقة وثيقة بقواعد الإختصاص القضائي الجنائي؛ حيث تختص الدائرة الجزائية بمحكمة

---

(١) نص الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) في هذا المعنى انظر د. عمر محمد أبو بكر بن يونس الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣٣١.

(٣) انظر البند ١ من المادة ٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٤) المادة ٤٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: تعتبر الجرائم الواردة في المواد ٤، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨ من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب او لمصلحة دولة أجنبية او اي جماعة إرهابية او مجموعة او جمعية او منظمة او هيئة غير مشروعة.

أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل او الخارج، وتلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويطعن في الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الاتحادية العليا، التي تكون احكامها نهائية وملزمة للكافة[1]، وتختص المحكمة وحدها دون غيرها بهذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها، ودون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي، ويجوز الطعن في احكامها امام المحكمة الاتحادية العليا وحكمها في النقض نهائي وملزم للكافة وبالتالي في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى تحكم المحكمة بعدم الإختصاص .

الفرع الثالث
تحسين المعصية الإلكتروني والإختصاص القضائي

تتخذ جريمة تحسين المعصية صورتين: الأولى، الجريمة في صورة جنحة، وهي المتعلقة بتحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها. والثانية، الجريمة في صورة جناية، وهي أن يتضمن تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أحد الظروف التالية: الإساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء. مناهضة الدين الإسلامي أو جرح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها. مناهضة أو جرح ما عُلم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة. النيل من الدين الإسلامي، أو التبشير بغيره أو الدعوة إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو التحبيذ لذلك أو الترويج له(٢). ونفصل

(١) انظر المادة ١٢ مكرر من قانون السلطة القضائية الاتحادية، المستبدلة في ٢٩/ ٠٨/ ٢٠١٩.

(٢) انظر المادة ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ما سبق على النحو التالي:

أولاً – الركن المادي :

السلوك الإجرامي: يقوم الركن المادي على أي سلوك ينطوي على تحسين للمعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها، ويُقصد بالتحسين، جعلها حسنة وتزيينها في نظر الغير إرضاء للرغبات، أي التحريض على فعلها من قِبل الغير. ويُقصد بالحض، الحث عليها بقوّة والإغراء بها. ويُقصد بالترويج، جعلها منتشرة يكثر الطَّلب عليها من الأفراد.

ومن أمثلة تحسين المعصية والحض على ارتكابها والترويج لها، أرسال محادثات وصور للغير لحضهم على ممارسة اللواط مع فتيان بمقابل مالي عن طريق الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات [١]. كذلك إرسال المتهمة عن طريق الشبكة المعلوماتية على موقعي التواصل الاجتماعي "إنستغرام" و"واتس آب" صورها شبه عارية للغير[٢] . وأيضـًا مراسلة المتهمة أشخاصـًا وإرسالها لهم صورها عارية عن طريق الواتساب [٣].

موضوع السلوك: موضوع السلوك هو المعصية، وعرفت محكمة نقض أبو ظبي المعصية بأنها إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات ومخالفة ما أوجبته من الواجبات التي تخرج عن نطاق الحد والكفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي ومعنى كونها لله أن تمس حقوق الجماعة أو أمنها ومعنى أنها لآدمي المساس بحقوق

(١) انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي في ٠٣/ ٠٢/ ٢٠٢٠ .

(٢) انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ جزائي في ٧/ ٥/ ٢٠١٨ ، والطعن رقم ٥٣٨ و ٥٣٩ لسنة ٢٠١٧ جزائي في ٢٧/ ١١/ ٢٠١٧.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٧ جزائي لسنة ٢٠١٨ في ١٥/ ١/ ٢٠١٨.

الأفراد، ومن جهة أخرى هي وصف عام يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق ولا يوجد لها نص خاص في القانون، ويستخلص القاضي توافر عناصرها مما يستبينه من ظروف الدعوى ومعطياتها [1].

وعرفت محكمة تمييز أبو ظبي المعصية بأنها إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات ومخالفته ما أوجبه من الواجبات وهي بهذا المعنى وصف عام يطلق على كل من يعتبر جريمة تمس الدين والأخلاق وتؤذي أفراد المجتمع وليس في القانون نص خاص وتخضع مسألة بحث توافر تحسين المعصية لسلطة محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها[2]. فهي مخالفة شرعية سواء كانت من الواجبات كترك الصلاة مثلاً ، أو من المحرمات كالزنا ، أو سواء كانت في حق الله تعالى أو في حق الأفراد، أو تمس حق الأفراد والمجتمع ككل. فهي وصف عام يطلق على الأفعال التي تمس الدين والأخلاق، ويُطلق بوجه خاص على الأفعال التي تخالف الأوامر الإلهية، ومثال ذلك الخلوة بامرأة أجنبية بدون محرم، أو إباحة تعاطي المخدرات والترويج لها، والترويج للصور والأفلام الجنسية والتحريض على مشاهدتها، وغير ذلك مما يخالف الدين والأخلاق[3].

وسيلة إرتكاب الجريمة: القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بوسيلة إرتكاب

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٩ جزائي .

(٢) محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٩-٠٤-٢٠١٩ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ٢٩٤ جزاء و ٢٠١٩ / ٢٩٥ جزاء .

(٣) انظر نقض أبوظبي الطعن رقمي ٦٥٦ ـ ٧٠٧ لسنة ٢٠١٦ جزائي في ٢١/ ٦/ ٢٠١٦ ، جريمة تحسين المعصية بالتواصل مع المتهمين عبر إحدى وسائل تقنية المعلومات (موقع بودو).

السلوك[١]، ولكن وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتعين لقيام هذه الجريمة أن يُرتكب السلوك من خلال الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، وقد يكون السلوك من خلال الكتابة أو حديث أو صور أو مقاطع صوتية أو مصورة ونشرها بتقنية معلومات، ومن ذلك تطبيق الواتساب أو تويتر أو فيسبوك أو غيره من التطبيقات الإلكترونية.

ومن أمثلة ذلك، استخدام شبكة معلوماتية برنامج واتساب في تحسين المعصية والحض عليها بتبادل الأحاديث والصور بينهما دون رابطة شرعية[٢]. وكذلك استخدام وسيلة تقنية المعلومات، في نشر إعلان عن حفلة عبر برنامج التواصل الاجتماعي السناب شات وتبين بأنها للخمور والرقص والاختلاط بين الجنسين[٣] .

ثانيـًا- الركن المعنوي :

جريمة تحسبن المعصية لم يتطلب القانون العمد صراحة بشأنها؛ وبالتالي فقد تكون جريمة عمدية، وقد تكون غير عمدية، وفي الحالة العمد ية؛الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية؛ العلم والإرادة: وبالنسبة لعنصر العلم؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه يتضمن تحسبنـًا لمعصية الأوامر الإلهية والدينية، وأن يعلم أيضًا بأن ما صدر عنه من سلوكيات يتم من خلال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وبالنسبة للإرادة، يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية واختيار إلى القيام

(١) انظر د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية بدون تاريخ ص ٢٩٣ .

(٢) نقض أبو ظبي الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠١٧ (جزائي) .

(٣) نقض أبو ظبي الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٩ تاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٩ (جزائي).

بالأعمال التي تشكل السلوك الإجرامي سواء كان عملاً واحدًا أو أكثر. وفي الحالة غير العمدية؛ يلزم إثبات صورة من صور الخطأ، وفي حالة إنتفاء العمد والخطأ لا تقوم الجريمة في جانب المتهم .

وبالنسبة للصورة الثانية من التجريم، فالركن المادي يستلزم توافر نوع أو أكثر من أنواع السلوك المنصوص عليها في الصورة الأولى، ولكن تصبح الجريمة جنأية وبالتالي تكون العقوبة أكثر شدة في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وبالنسبة للركن المعنوي، فهو يأخذ ذات صورة الركن المعنوي المتعلق بالتجريم في صورة الأولى وهي صورة الجنحة .

ثالثًا- الطبيعة القانونية لجريمة تحسين المعصية الإلكترونية والإختصاص القضائي:

في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية، تعتبر جريمة تحسين المعصية الإلكترونية جريمة شكلية؛ حيث تقوم بمجرد صدور السلوك الذي يتضمن تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها من الجاني، حتى ولو لم يحدث وقوع في المعصية، وبالتالي فهي تعتبر جريمة جريمة سلوك مجرد [1]؛ أي جريمة نشاط أو سلوك بحت.

وفي ضوء التأصيل، المتعلق بالتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، فنجد صعوبة في تحديد طبيعتها؛ لأن هذه الجريمة لا تقوم بفعل واحد أو بفعل محدد يمكن

(١) انظر د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص.1108 ، د . رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص. المرجع السابق ص .1194 .

تحديد طبيعته الوقتية أو المستمرة، ولكنها قد تقع بفعل يتصف بالوقتية وبالتالي تكون الجريمة وقتية، ومثال ذلك إرسال رسالة أو محادثة بالواتساب، فهذا فعل وقتي، ولكن عرض صور منافية للدين والأخلاق على موقع اليكتروني، لكي يراها الغير ويتركها العارض فترة من الزمن، فنرى أن هذا السلوك يتصف بالإستمرار، ويصف الجريمة بأنها مستمرة. الخلاصة هي النظر على حدة إلى طبيعة كل سلوك يشكل تحسيناً للمعصية. وفي ضوء تحديد طبيعة الجريمة على النحو السابق يتحدد الإختصاص القضائي.

الفرع الرابع
القذف الإلكتروني والإختصاص القضائي

من المهم أن نوضح أركان جريمة القذف الإلكتروني[١]، نظراً لإرتباط الركن المادي وعناصره بتحديد الإختصاص القضائي بهذه الجرائم، ولكن قبل الحديث عن الأركان يتعين تعريف القذف الإلكتروني؛ ونفصل ذلك فيما يلي:

تعريف القذف الإلكتروني: يعرف القذف المنصوص عليه في قانون العقوبات[٢] بأنه نسبة واقعة محددة علانية إلى شخص تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره[٣].

---

(١) نتناول جريمة القذف بالقدر الذي يخدم الهدف من هذا البحث وهو التعليق على الأحكام،دون تفصيل . انظر في التفصيل د. جوده حسين جهاد قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص مطبوعات كلية شرطة دبي الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري ، وفي قانون العقوبات الإماراتي بشأن القذف انظر المادة ٣٧٢ و المادة ٣٧٤ و ٣٧٥ والمادة ٣٧٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص ٧٠٢ ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، الكتاب الثاني ، دار النهضة ٢٠١٩ ص ٣٢٣ ، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ ص ٧٥٣ .

ويمكن تعريف القذف الإلكتروني بأنه: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. ولجريمة القذف هذه- كغيرها من الجرائم- ركن مادي وركن معنوي:

أولاً - الركن المادي لجريمة القذف الإلكتروني:

لم يشترط قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي العلانية في جريمة القذف الإلكتروني[1]، وبالتالي قد يكون علنياً وقد يكون غير علني؛ ولذلك تختلف عناصر الركن المادي في كل منهما، فيقوم الركن المادي لجريمة القذف العلني على ثلاثة عناصر: نشاط إجرامي هو فعل الإسناد، ومحل لهذا النشاط هو الواقعة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو ازدرائه، وعلانية النشاط في القذف العلني. ووسيلة إسناد هي استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. ونفس العناصر في القذف غير علني ما عدا عنصر العلانية.

١- **فعل الإسناد**: هو تعبير أو قول، مضمونه نسبة واقعة محددة إلى شخص سواء تم ذلك بالكلام أو الرسم أو الصور أو الإشارة، وتقع الجريمة سواء كان الإسناد على سبيل القطع أم على سبيل الاحتمال والظن [2]؛ فهذا الأخير يهدد شرف المجني عليه بالخطر، ويستوي تعلق الظن بحدوث الواقعة أو بنسبتها إلى المجني عليه، ويستوي أن يكون الإسناد صريحاً أو ضمنياً بل حتى ولو كان رداً بالأيجاب على سؤال طرحه

(١) انظر المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

(٢) انظر د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٥٦٣.

الغير، وسواء كان عبارات القاذف ترديداً لمعلوماته الخاصة أو يروي عن الغير، ففي الحالين يتحقق المساس بشرف الغير[١]، وسمعته، فجريمة القذف العلني تقوم بفعلين الإفصاح عن الواقعة، أي التعبير عنها، وإذاعتها، أي إعطائها العلانية وقد يرتكب الفعلين شخص واحد وقد يرتكبهما شخصان مختلفان وكل منهما يكون فاعلاً للقذف[٢].

٢ – **موضوع الإسناد**: موضوع الإسناد هو الواقعة التي ينسبها المتهم إلى المجني عليه ويترتب عليها المساس بسمعته، ويشترط في الواقعة أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة أن تجعل المجني عليه محلاً للعقاب الجنائي أو للازدراء وللإحتفار لدى أهل وطنه.

والواقعة الموجبة للعقاب هي جريمة، كأن ينسب إلى الشخص ارتكابه جريمة رشوة أو احتيال. والواقعة التي تجعله محلاً للازدراء، هي الواقعة التي تقلل من نظرة الاحترام التي من المفروض أن يتمتع بها المجني في مجتمعه، وتقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف المجني عليه كمركزه الوظيفي أو المهني أو العائلي[٣]، ومن المعينات للقاضي على التقدير أن تكون الواقعة تخالف الأخلاق أو تثير النفور؛ من ذلك إسناد إلى شخص بيع لحوم فاسدة، أو أنه مصاب بمرض معد.

٣ – **وسيلة الإسناد وعنصر العلانية**: وسيلة الإسناد هي وسيلة ارتكاب السلوك

(١) انظر د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ ص ٧٥٣.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص ٧٠٤

(٣) انظر د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بدون سنة نشر ص ١٠٥٥.

الإجرامي، ويشترط قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لقيام جريمة القذف الإلكتروني، أن يحدث نسبة الواقعة، التي تجعل المجني عليه معاقبًا أو محلاً للازدراء، من خلال استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

ولم يشترط هذا القانون العلانية لقيام هذه الجريمة[1] ، وتقع الجريمة بغض النظر عن العلانية مادام تم ارتكابها بالوسيلة التي حددها القانون؛ وبالتالي قد يكون القذف الإلكتروني علنيًا وقد يكون غير علني[2].

وفي القذف الإلكتروني العلني تُعد العلانية من عناصر الركن المادي؛ أي يتعين أن تكون نسبة الواقعة إلى المجني عليه علانية[3]، مع انتواء الجانى نشر عبارات القذف[4]؛ لأن العلانية هي التي تؤدي إلى علم المجتمع بعبارات القذف، وهي التي قد تؤدي إلى التقليل من الوضع الاجتماعي للمجني عليه والمساس بسمعته وشرفه واعتباره[5]. وتتحقق العلانية من خلال وسائل تقنية المعلومات التي تتصف بالعلانية مثل تويتر وفيسبوك وغيرها من البرامج؛ حيث تصل عبارات القذف إلى عدد من الناس بغير تمييز.

---

(١) يشترط العلانية لقيام جريمة القذف غير الإلكترونية انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٧٢ وما بعدها.

(٢) وبعكس ذلك بشأن الواتساب انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٨ جزائي، تاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٨ . ونرى أن هذه الجريمة من جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك على خلاف ما انتهى إليه الحكم.

(٣) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٧٢ .

(٤) انظر نقض مصري الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٨/ ٥/ ٤ – س٤٩ – ص ٦٣٦.

(٥) حدد المشرع الإماراتي طرق العلانية بالنسبة للقذف غير الإلكتروني في المادة ٩ من قانون العقوبات.

وبالنسبة للقذف الإلكتروني غير العلني، فهو يحدث عندما يقع من خلال وسائل تقنية معلومات لا توفر العلانية لكونها تكون مغلقة مقصورة على أشخاص محددين مثل البريد الإلكتروني وتطبيق الواتساب؛ ولا يقع هذا القذف دون أن تصل عبارات القذف إلى الطرف الآخر، سواء كان المجني عليه أو غيره ممن يقومون بتوصيل عبارات القذف إليه، فاذا ظلت عبارات القذف حبيسة الشخص الذي صدرت منه أو قالها في مكان يحدث فيه نفسه بهذه العبارات، لا تقوم الجريمة ولكنها اذا تجاوزت الحديث النفسي بأن وصلت إلى الغير وعلم بها بوسيلة إليكترونية لا تتصف بالعلانية كالبريد الالكتروني أو الواتساب، فإن تلقي الغير لها وعلمه بها هو الذي يؤدي إلى قيام الجريمة؛ لأن ذلك هو الذي من شأنه الحط من قدر واحترام المجني عليه، وذلك مثلما يقتصر القذف التليفوني على أشخاص محددين. وكل ما يشترطه القانون أن يتم ارتكاب الفعل باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات(١).

وعلى ذلك يكون العلم بالقذف جزءاً من السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للقذف غير العلني؛ وبالتالي مكانـًا لوقوع الجريمة، وذلك كما هو الحال في القذف العلني في حالة خروج العبارات وتجاوزها نطاق الحديث النفسي بأن وصلت للغير بطريق العلانية، فهنا العلانية هي التي أدت إلى قيام الجريمة، باعتبارها من عناصر السلوك المجرم . وفي الغالب تكون جريمة القذف الإلكتروني علانية، وتتحقق العلانية باستخدام الجاني شبكة الإنترنت والمواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية المفتوحة

(١) انظر حكم محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦؛ النيابة العامة أحالت المنهم بجريمة سب عـــن طريق برنــامج التواصــل الاجتماعي (واتساب).

للناس جميعاً بدون تمييز.

ثانيًا – الركن المعنوي في جريمة القذف الإلكتروني:

الركن المعنوي لأي جريمة يتخذ إحدى صورتين، إما العمد أو الخطأ غير العمدي[١]، ولا تقوم الجريمة إذا لم يثبت في حق المتهم إحدى هاتين الصورتين، ولم يحدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صورة معينة للركن المعنوي في جريمة القذف الإلكتروني، وبالتالي ووفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات الإماراتي يُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما دام القانون لم يشترط العمد صراحة [٢]، وهذا ما ينطبق على القذف الإلكتروني؛ حيث لم تشترط المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العمد صراحة [٣].

وبالتطبيق على القذف الإلكتروني نرى أنه إذا أدانت المحكمة المتهم عن جريمة قذف عمدية، فإنه يلزم أن يثبت في جانب المتهم القصد الجنائي العام[٤] ، بعنصريه العلم والإرادة؛ وبالنسبة للعلم؛ فيلزم أن يعلم الجاني بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه؛ أي أن يعلم بتكييفها القانوني وأنها تشكل جريمة أو أن يعلم الجاني أن الواقعة

(١) انظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي .

(٣) القذف وفقاً للقانون المصري يعد جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٨٦. انظر نقض مصري الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/ ٢/ ٢٢ – س ٤٩ – ص ٢٨٦.

(٤) انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص٦٢٤.

تستوجب إحتقاره [١] والحط من قدر الشخص. وأن يعلم بعنصر العلانية في القذف العلني، أي يعلم بأن وسيلة تقنية المعلومات تحقق العلانية. ولا يكفي العلم المفترض أو إستطاعة العلم؛ حيث يلزم ثبوت العلم الفعلي في جانب المتهم، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة قصداً خاصـًا [٢].

وبشأن الإرادة، فيلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة إسناد الواقعة للمجني عليه؛ أي أن إرادته إتجهت إلى النطق بالعبارات التي تشكل الواقعة أو إلى كتابتها أو إلى تسجيلها أو الإيماء بها، وأن تتوافر لديه إرادة العلانية في القذف العلني[٣]؛ أي أيصالها للجمهور دون تمييز، وإرادة أيصالها للطرف الآخر في القذف غير العلني، وذلك يكون من خلال وسائل تقنية المعلومات، ولا يلزم توافر نية الإضرار بالمجني عليه ولا يلزم علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه. وتجري أحكام القضاء الإماراتي على أنها جريمة عمدية، بالرغم من عدم اشتراط المادة ٢٠ العمد صراحة، ونحن لا نتفق مع هذه الأحكام في ذلك.

وفي حالة إدانة المحكمة المتهم عن جريمة قذف غير عمدية، فإنه يلزم لقيام ركنها المعنوي أن يثبت في جانب المتهم صورة من صور الخطأ سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشـًا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر. فإذا كانت هذه العبارات بطريق الخطأ بسبب الجهل باللغة أو أنه

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ص ٧٤١ .

(٢) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي ٢٠١٩ صادر بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ٢٠١٩.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ص ٧٤٣.

انزلق إليها ولم يكن يريدها فلا يتوافر العمد.

ومادام المشرع لم يتطلب العمد صراحة بشأن جريمة القذف الإليكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن المتهم يسأل عن الجريمة؛ سواء وقعت بطريق العمد أو الخطأ[1]، ولكن يتعين على المحكمة أن تبين الركن المعنوي للجريمة في حكمها وتثبت عناصره، وما إذا كان العمد أم الخطأ، بحسب المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي ، وإلا كان الحكم معيباً.

ثالثًا- الطبيعة القانونية للقذف الإليكتروني والإختصاص القضائي:

في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية، تعد جريمة القذف الإليكتروني من الجرائم الشكلية [2]؛ وبالنسبة لجريمة القذف العلني؛ فإنها تتحقق بمجرد توافر عنصر العلانية بالإضافة للعناصر الأخرى السابق ذكرها دون أن يتطلب القانون نتيجة مادية أو فعلية أو تغيراَ ملموساً في العالم الخارجي، فلا يلزم أن تؤدي الواقعة فعلاً إلى توقيع العقاب على المجني عليه أو إلى إزدرائه لدى المجتمع الذي يعيش فيه؛ أي لا يلزم أن تهبط المكانة الاجتماعية للمجني

---

(١) وتطبيقاً لذلك انظر محكمة تمييز دبي في ٢٨-٠١-٢٠١٩ الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١٢٥ جزاء ، و في ١٤-٠٧-٢٠١٤ الطعن رقم ٢٠١٤ / ٤١٠ جزاء، والمحكمة الإتحادية العليا الطعن ٢ لسنة ٢٨ القضائية لسنة ٢٠٠٧ في ٠٧/ ٠٥/ ٢٠٠٧ جزائي، والطعن رقم 51 لسنة ٢٨ القضائية لسنة ٢٠٠٦ في ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٦ .بتاريخ ١٥/ ٠١/ ٢٠٠٧ (جزائي).

(٢) انظر د. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠٥٠، د. محمد عودة الجبور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار وائل للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ٢٣٦، د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ٥٣١.

عليه، كأن تكون سمعته أقوى من أن تتأثر بقذف الجاني [١].

ويكفي أن تتحقق العلانية داخل الدولة للقول بوقوع جريمة القذف العلني بداخلها، حتى ولو صدرت عبارات القذف بالخارج، وهو الأمر الذي يجعل جزءاً من الركن المادي من الجريمة متحققاً داخل الدولة [٢].

وبالنسبة للقذف الإلكتروني غير العلني الذي يقع من خلال تطبيقات مغلقة كالبريد الإليكتروني الخاص أو الواتس آب، فإن الجريمة تقع بإرسال عبارات القذف واطلاع الطرف الآخر عليها سواء كان المجني عليه أو غيره ويطلب منه تبليغ المجني عليه أو لا يطلب منه ولكنه يتوقع أن يقوم بإبلاغه ويقبل ذلك، والإطلاع يكفي للقول بوقوع الجريمة داخل الدولة.

وحيث إن عنصر العلانية يعد من عناصر الركن المادي في جريمة القذف العلني، فإن مكان تحقق العلانية يكون مكاناً لوقوع الجريمة بالإضافة إلى مكان صدور السلوك المجرم . وبالنسبة للقذف غير العلني، فإن العلم بعبارات القذف يعد جزءاً من السلوك، الذي هو من عناصر الركن المادي، وبالتالي يكون مكان العلم بها مكاناً لوقوع الجريمة، بالإضافة إلى مكان صدور السلوك المجرم .

وفي ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، فهذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المنتهي[٣]، أي جريمة وقتية وليست جريمة

---

(١) انظر د رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ١٠٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر في هذا المعنى د. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٧١٦.

(٣) انظر د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠٥١.

مستمرة [1]، ويترتب على ذلك أن حالة الإستمرار لا يمكن الإستناد إليه في تحديد الإختصاص القضائي القائم على معيار مكان ارتكاب الجريمة.

الفرع الخامس
السب الإلكتروني والإختصاص القضائي

من المهم أن نوضح أركان جريمة السب الإلكتروني، نظراً لإرتباط الركن المادي وعناصره بتحديد الإختصاص القضائي بهذه الجرائم، ولكن قبل أالحديث عن الأركان يتعين تعريف السب الإلكتروني؛ ونفصل ذلك فيما يلي:

تعريف السب لإلكتروني: يعرف السب المنصوص عليه في قانون العقوبات، بأنه رمي شخص لغيره بما يخدش شرفه أو اعتباره؛ دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة[2]. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحطّ من قَدْر الشخص أو يخدش شخصه[3].

ويمكن تعريف السب الإلكتروني بأنه رمي شخص لغيره بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وذلك باستخدام وسيلة تقنية؛ أي باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات[4]. وتقوم جريمة السبّ الإلكتروني على ركنين ركن مادي وركن معنوي:

---

(١) ويتعين في جرائم القذف بوسائل تقنية المعلومات أن يتم التقيد بقانون الإجراءات الجزائية، ما دام لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على قواعد خاصة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص ٧٩٣ .

(٣) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي ٢٠١٩ في ٠١/ ٠٤/ ٢٠١٩.صادر بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ٢٠١٩

(٤) انظر المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الإماراتيين.

الركن المادي: يقوم الركن المادي في السب الإلكتروني على إسناد أمور من شأنها خدش شرف واعتبار شخص، وذلك باستخدام الوسائل التقنية؛ أي باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

١ – **الإسناد**: يُقصد بالإسناد في السب رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه أو اعتباره دون إسناد واقعة محددة للشخص الآخر، ويستوي أن يكون الشخص الآخر شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً[١]، وكذلك يستوي أن يتم ذلك بالكلام أو الرسم أو الصور أو الإشارة، وتقع الجريمة سواء كان الإسناد على سبيل القطع أم على سبيل الظن؛ فهذا الأخير يهدّد شرف المجني عليه بالخطر، وسواء كان ما قاله عن المجني عليه رأي شخصي له أو ترديده على أنه رأي للغير، ففي الحالين يتحقق المساس بشرف الغير[٢].

ويستوي أن يكون الإسناد صريحاً أو بطريق التورية[٣]، فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيًّا [٤]. ولا يشترط أن يذكر الجاني اسم المجني عليه صراحة، فإذا تحوط الجاني بعدم ذكر اسم المجني عليه صراحة[٥]، فللمحكمة التعرف على شخصيته من عبارات السب والقذف وظروف حصوله وملابسات الواقعة[٦].

---

(١) انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٥ / ٨٩٥ جزاء تاريخ الجلسة: ١٨-٠١-٢٠١٦.

(٢) انظر د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ص ٧٥٣.

(٣) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي سبق إشارة إليه.

(٤) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٧ جزائي في ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٧.

(٥) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي. سابق الإشارة إليه.

(٦) انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٥ / ٨٩٥ جزاء في ١٨-٠١-٢٠١٦.

ولا أهمية للمرأوغة والمخادعة في الأسلوب ما دامت الكلمات في سياقها تفيد معنى الإهانة للمجني عليه، ومثال ذلك القول بأنه طويل اليد التي تفيد أن الشخص غير أمين أو القول أنه عريض القفا التي تفيد أن الشخص يتصف بالغباء، كل ما يتطلبه القانون ارتكاب الفعل باستخدام شبكة معلومات أو باستخدام وسيلة تقنية معلومات[١]، والمرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى[٢].

٢ – **موضوع الإسناد**: كل ما يتضمن خدشا لشرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو نقيصة من النقائص كأن يكون عيبًا أخلاقيًّا مثل القول عن شخص أنه لص أو فاسق أو مزور، أو كأن يكون عيبًا بدنيًّا مثل القول عن شخص أنه عاجز جنسيًّا. وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين مثل القول عن شخص أنه منحط الخلق. وقد يتحقق خدش الشرف أو الاعتبار للشخص دون إسناد عيب ما كأن يقول شخص عن آخر أنه كلب ، وقد يكون بالدعاء على الغير بالموت أو بتمني الشر له[٣]، وقد يكون بتتبع سير الفتيات في الشارع وتوجيه عبارات الغزل إليهن، ومثال ذلك "تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أي سينما"[٤] ؛ فكل فعل أو قول بحكم العرف فيه ازدراء وحطًا من الكرامة في أعين الناس تتوافر به أركان

(١) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعنان رقما ٢٠٩ ـ ٢٤١ لسنة ٢٠١٧ جزائي في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧ .

(٢) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي. سابق الإشارة إليه.

(٣) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي في ٩ / ١٢ / ٢٠١٦ .

(٤) انظر: نقض مصري ١٦ يونيو ١٩٥٣ مجموعة النقض السنة الرابعة رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦.

جريمة السبّ[١] .

٣ – **وسيلة الإسناد وعنصر العلانية**: لم يشترط المشرّع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في السب الإلكتروني أن يكون علنياً، ويترتب على ذلك أنه قد يكون علنياً أو غير علني[٢]، ومن عناصر الركن المادي في السب الإلكتروني بنوعيه أن يكون خدش الشرف والاعتبار، من خلال شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات؛ مثل واتساب وتويتر وفيسبوك وغيرها من تطبيقات إلكترونية.

وفي حالة السب الإلكتروني العلني، يتعين لكي تتحقق العلانية استخدام شبكة تقنيات معلومات، تتصف بالعلانية؛ ومن ذلك إستخدام الجاني شبكة الإنترنت أو المواقع المفتوحة للجمهور في إسناد العبارات الشائنة إلى المجني عليه.

وبالنسبة للسب الإلكتروني غير العلني؛ فهو يقع باستخدام تقنيات معلومات لا تتصف بالعلانية وتكون مغلقة على أشخاص محددين؛ مثل البريد الإلكتروني الخاص وتطبيق الواتساب؛ ولكن لا يقع هذا السب دون أن تصل عباراته إلى الغير؛ سواء كان المجني عليه أو غيره ممن يقومون بتوصيل عبارات السب إليه، فإذا ظلت عبارات السب حبيسة الشخص الذي صدرت منه أو قالها في مكان يحدث فيه نفسه، لا تقوم الجريمة وفي حالة تجاوزها الحديث النفسي بوصولها إلى الغير بوسيلة إليكترونية، فإن تلقي الغير لها وعلمه بها هو الذي يؤدي إلى قيام الجريمة؛ لأن ذلك هو الذي من شأنه

(١) انظر: حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ١٨-٠١-٢٠١٦ في الطعن رقم ٢٠١٥ / ٨٩٥ جزاء.

(٢) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧ جزائي في ٢٤ أبريل ٢٠١٧، والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جزائي في ٩ ديسمبر ٢٠١٦.

الحط من قدر واحترام المجني عليه، وذلك مثلما يقتصر السب التليفوني على أشخاص محددين. وكل ما يشترطه القانون أن يتم ارتكاب الفعل باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات[١]. وعلى ذلك يكون مكان العلم بالسب مكاناً لوقوع هذه الجريمة مثلما تكون العلانية مكاناً لوقوع جريمة السب العلني، باعتبارها عنصراً في الركن المادي لها؛ ففي السب العلني تخرج العبارات وتجاوز نطاق الحديث النفسي وتصل للغير بطريق العلانية، وهذه يي التي تؤدي إلى قيام الجريمة.

الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لأي جريمة إحدى صورتين، أما العمد أو الخطأ [٢]، ولا تقوم الجريمة إذا لم يثبت في حق المتهم إحدى هاتين الصورتين، ولم يستلزم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صورة العمد صراحة في جريمة السب الإلكتروني، وبالتالي فوفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات الإماراتي، يُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ، مادام القانون لم يشترط العمد صراحة [٣].

وبالنسبة للسب الإلكتروني، إذا أدانت المحكمة المتهم عن جريمة سب عمدية، فإنه يلزم لقيام ركنها المعنوي أن يثبت في جانب المتهم القصد الجنائي، والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام[٤]. وعناصر القصد الجنائي العام في جريمة السبّ هي ذاتها عناصر القصد في غيرها من الجرائم العمدية العلم والإرادة؛ وبالنسبة للعلم، فيلزم أن

---

(١) انظر حكم محكمة استئناف الشارقة في الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) انظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) انظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص٦٢٤.

يعلم الجاني بدلالة ما يسنده إلى المجني عليه، أي يعلم الجاني أن الأمور المتضمنة السبّ تحط من قدر الشخص. فالقصد الجنائي في جريمة السبّ لا يتطلب القانون لقيامه قصدًا خاصاً[1]، ويكفي القصد العام.

وبشأن الإرادة، فيلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة إسناده ما يحط من قدر الشخص إليه، وإرادة أيصالها من خلال وسائل تقنية المعلومات، ولا يلزم توافر نية الإضرار بالمجني عليه، وكذلك لا يلزم علمه بكذب ما يسنده إلى المجني عليه.

وفي حالة إدانة المحكمة المتهم عن جريمة سب غير عمدية، فإنه يلزم لقيام ركنها المعنوي أن يثبت في جانب المتهم صورة من صور الخطأ سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

ومادام المشرع لم يتطلب العمد صراحة بشأن جريمة السب الإليكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن المتهم يسأل عن الجريمة؛ سواء وقعت بطريق العمد أو الخطأ، ولكن يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الركن المعنوي ، وما إذا كان العمد أم الخطأ وتثبت عناصره ، وإلا كان الحكم معيباً.

الطبيعة القانونية للسب الإليكتروني والإختصاص القضائي:

في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية، تعتبر جريمة السب العلني وغير العلني من الجرائم الشكلية[2]؛ حيث تتحقق

(١) المحكمة الاتحادية العليا في ٠١/ ٠٤/ ٢٠١٩ الطعن رقم ٨٨٠، ٢٠١٨ جزائي ٢٠١٩ سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠٧٦، د. محمد عودة

هذه الأخيرة بمجرد ارتكاب السلوك، وتقوم جريمة السبب العلني بتوافر عنصر العلانية، بالإضافة للعناصر الأخرى دون أن اشتراط نتيجة فعلية أو تغيراً ملموساً في العالم الخارجي؛ فلا يلزم في عبارات السب أن تؤدي فعلاً إلى هبوط المكانة الاجتماعية للمجني عليه، كأن تكون سمعته أقوى من التأثر بسب الجاني[1].

وحيث إن عنصر العلانية يعد من عناصر الركن المادي في جريمة السب العلني؛ فإن مكان تحقق العلانية يكون مكاناً لوقوع الجريمة بالإضافة إلى مكان صدور السلوك المجرم. وبالنسبة للسب غير العلني فإن وصور عبارات السب إلى علم الغير أو المجني عليه يعد من عناصر الركن المادي، وبالتالي يكون مكان العلم بها مكاناً لوقوع الجريمة بالإضافة إلى مكان صدور السلوك المجرم .

في ضوء التأصيل السابق، المتعلق بالتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، تعتبر جريمة السب علني أو غير علني من جرائم السلوك المنتهي، أي إنها جريمة وقتية وليست مستمرة، ويترتب على ذلك أن أن القول بالإستمرار لا يمكن الإستناد إليه في تحديد الإختصاص القضائي الجنائي بالجريمة.

الفرع السادس
التهديد الإلكتروني والإختصاص القضائي

من المهم أن نوضح أركان جريمة التهديد الإلكتروني، نظراً لإرتباط الركن المادي وعناصره بتحديد الإختصاص القضائي الجنائي، ولكن قبل الحديث عن الأركان يتعين تعريف التهديد الإلكتروني.

الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ٢٣٦.

(١) انظر د. رمسيس بهنام، الموضع السابق.

المقصود بالتهديد والإبتزاز: يُقصد بالتهديد المنصوص عليه في قانون العقوبات[١] وعيدٌ بِشَرٍّ، ينصرف إلى بثّ الخوف في نفس المجني عليه، بالضغط على إرادته وتخويفه من أن ضرراً وأذى سيلحق به، أو بأشخاص أو بأشياء لهم صلة به[٢]. ويُقصد بالابتزاز الحصول على المال أو أشياء أخرى في هذا النطاق، من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك؛ فقصد الجاني من الابتزاز قد يكون الحصول على مال أو شيء آخر بغير حق.

تعريف التهديد الإلكتروني: يُقصد به بثّ الخوف في نفس المجني عليه، والضغط على إرادته وتخويفه بإلحاق ضرر أو أذى به أو بأشخاص أو بأشياء له صلة بها؛ وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. ويُقصد بالابتزاز الإلكتروني الحصول على المال أو أشياء أخرى، من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك؛ وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات(٣). فقصد الجاني من التهديد والابتزاز هو حمْل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وقد يكون ذلك هو الحصول على مال أو شيء آخر بغير حقز ويلزم لقيام الجريمة توافر ركن مادي، وركن معنوي[٤]:

---

(١) نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة ٣٩٨.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١١٠٩ .

(٣) انظر الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٤) نتناول جريمة التهديدوالابتزاز الإلكتروني بالقدر الذي يخدم هدف البحث، وهو التعليق على الأحكام؛ انظر تفصيلاً د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ١١٠٨ وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٨٤٥ وما بعدها.

أولاً –الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة التهديد الإلكتروني على العناصر التالية: العنصر الأول، السلوك الإجرامي. العنصر الثاني، استخدام شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب السلوك..

١ – السلوك الإجرامي :

يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني أي فعل يترتب عليه بثّ الخوف في نفس المجني عليه، والضغط على إرادته وتخويفه من أن ضرراً وأذى سيلحق به، أو بأشخاص أو بأشياء لهم صلة به؛ فالتهديد أو الابتزاز وصف لأي سلوك من هذا القبيل يكون من شأنه التأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته، أيـًا كانت درجة جسامته؛ لأن العبرة بالأثر الذي يقع في نفس المجني عليه منه.

ولكي يتصف سلوك معين بأنه تهديد، فإنه يجب أن يكون سلوكـًا جديـًا، ويكفي أن يكون كذلك في ظاهره ولو كان الجاني لا ينتوي تنفيذ ما هدد به [١]، وجديته مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد يقع هذا السلوك بأقوال توجه إلى المجني عليه شفهيةً أو مكتوبةً [٢] أو بالتلويح أو التلميح بعبارات أو إشارات من شأنها إلقاء الفزع والخوف في نفس المجني عليه، فلا عبرة بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد ، متى كان المفهوم منها أن الجاني قد قصد ترويع المجنى عليه على

(١) انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠١٨/ ٠٥/ ٠٥ الطعن رقم ٢٢١١٣ لسنة ٨٧ قضائية ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ١١١٠ .

(٢) انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩ الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية، وانظر د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص٨٥٠ وما بعدها.

أداء ما هو مطلوب[١]، ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه[٢]، فجوهر التهديد هو ارتكاب الجاني سلوكًا يتضمن إعلام المجني عليه بأذى سيتعرض له أي يتعين لتحقق الجريمة أن يصل التهديد إلى علم المجني عليه.

ووفقًا لنص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[٣]، لا يختلف سلوك الابتزاز عن سلوك التهديد؛ فكلاهما ينصرف إلى حَمْل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا[٤]، ويؤكد ذلك جمع المشرع بين الفعلين الابتزاز والتهديد على تحقيق غرض معين هو حمل المجني عليه على القيام بفعل[٥] أو الامتناع عنه. ومع ذلك، وإن شئنا الدقة، يمكننا القول إنه في حالة تم تسليم أموال أو ما شابه ذلك إلي الشخص الذي قام بالتهديد، فإننا نكون بصدد جريمة ابتزاز؛ ومن أمثلة ذلك، إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو تطبيق الواتساب إلى المجني عليه بنشر صورة منافية للآداب التقطت له خلسة، إذا لم يدفع مبلغًا من المال.

---

(١) انظر نقض جنائي مصري بتاريخ ١٩٩٤/ ٠٥/ ٠٨ الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ قضائية.

(٢) انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٢١١٣ لسنة ٨٧ قضائية سالف الإشارة إليه.

(٣) انظر المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

(٤) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٦؛ حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم هدد المتهمة الثانية لحملها على القيام بفعل من أمور خادشة للشرف.

(٥) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨ جزاء في ٣١ / ٨ / ٢٠٠٨. النيابة العامة اتهمت... أنه هدد المجني عليها بإفشاء أمور خادشة لشرفها وذلك بأن أرسل لها رسالة إلكترونية إيميل يهددها فيها بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بالدولة، وكان تهديده السابق مصحوبًا بطلب وهو الرد عليه قبل ليلة السبت التي تلي الرسالة.

ولا يلزم للعقاب على الابتزاز والتهديد الإلكتروني المنصوص عليه في المادة ١٦من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي أن يؤدي به إلى قيام المجني عليه بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي صدر التهديد أو الابتزاز بشأنه، فيكفي لقيام الجريمة حدوث الخوف والزعر من فعل التهديد. ولكن لا تقوم الجريمة في حالة حدوث خوف تلقائي لدى المجني عليه بسبب أنه يعلم أن الجاني من المجرمين الخطرين، وما اشتهر عنه من الاعتداء على حياة الناس.

٢ – **وسيلة ارتكاب السلوك**: القاعدة العامة هي أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة ؛ لأن الوسيلة لا تعد عنصراً في الجريمة[١]. ولكن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جعل وسيلة ارتكاب الجريمة عنصراً في الجريمة، فقد استلزم هذا القانون أن تكون عبارات التهديد وارتكاب تلك الجريمة باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وإلا لا نكون بصدد تهديد إليكتروني، ومثال ذلك استخدام البريد الإلكتروني، أو الواتساب أو الفيسبوك، بتهديد شخص آخر بارتكاب جريمة عليه إذا لم يستجب لطلبه.

وقد تُرتكب جريمة التهديد من خلال صفحات الويب، كأن يقوم أحد الأشخاص بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت، ويعلن فيه تهديداً لشخص آخر، ويطلب منه مبلغًا ماليـًا، وإلا سيضع على الموقع صورة مسيئة له.

ويستوي أن يكون التهديد الإلكتروني مباشراً أو غير مباشر[٢]، ويُقصد بالمباشر أن يتم

(١) انظر د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربي ٢٠١١، ص٤٠٩.

(٢) د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي طبعة الثامنة ١٩٨٥ ص٤٢٤.

توجيه عبارات التهديد إلى شخص المجني عليه من خلال بريده الإليكتروني أو تطبيق إليكتروني على هاتفه، ويُقصد بغير المباشر أن يتم توجيه عبارات التهديد إلى شخص غير المجني عليه، من خلال وسيلة تقنية، مثل البريد الإلكتروني، لكي يقوم بتوصيلها إلى المجني عليه. فالمعيار هو وصول التهديد إلى الشخص المقصود به، ومتى وصل إليه، وقع السلوك الإجرامي للجريمة، وقامت الجريمة؛ حيث إنها جريمة شكلية؛ أي من جرائم السلوك المجرد.

٣ – **موضوع التهديد**: حدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة ١٦موضوع التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وفي الفقرة الأولى من ذات المادة لم يحدد موضوع التهديد[١]، ولكن يستفاد ضمنـًا أنه تهديد بأمر غير مشروع لا يصل إلى درجة الجناية أو الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار [٢]؛ فلا تقع هذه الجريمة إذا كان التهديد بأمر مشروع؛ أي يلزم أن يكون بأمر ينطوي على أذى بالمجني عليه، فإذا انتفت عدم المشروعية عن فعل التهديد، فإن التهديد لا يشكل جريمة وغير معاقب عليه، ومادام أن الفعل ذاته لا يشكل جريمة، فلا يُتصور أن يكون التهديد به جريمة[٣].

ويوجه سلوك التهديد أو الابتزاز إلى المجني عليه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويوجه إليه في شخصه أو في ماله؛ وذلك من خلال استخدام شبكة

(١) قارن المادة ٣٥٣ من من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

(٣) انظر د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ ص ١١٩٥.

معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات؛ فالتهديد أو الابتزاز في هذه الجريمة يقع على شخص المجني عليه نفسه، وعلى حرية إرادته في القيام بفعل أو الامتناع عنه.

ولم يتطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة إلى التهديد الذي يقع على الغير سواء في النفس أو المال [١]، على خلاف قانون العقوبات الذي تعرض لذلك صراحة في نصوص تجريم التهديد [٢]. ومع ذلك، نرى أنه يمكن القول بجواز أن يوجّه فعل التهديد إلى المجني عليه في شخص أولاده أو ذويه، لأن علاقة هؤلاء بالمجني عليه من شأنها أن تجعل إرادته تتأثر [٣].

الركن المعنوي :

تُعد جريمة التهديد أو الابتزاز باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الجرائم العمدية؛ والركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. وبالنسبة للعلم يلزم أن يعلم الجاني بمدلول عباراته، وأنها تؤثر على نفسية المجني عليه[٤]، ويعلم أنه يستعمل شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز المجني عليه، وأن يعلم أيضـًا بأن ما يقوم به من أفعال تهديد أو ابتزاز .

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى العبارات التي صدرت منه، وإلى إبلاغ المجني عليه

---

(١) انظر المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي .

(٢) انظر المواد ٣٥١ و ٣٥٢ ٣٥٣ من من قانون العقوبات الإماراتي .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠١١ .

(٤) انظر نقض جنائي مصري في ٢٠١٨/ ٠٥/ ٠٥ الطعن رقم ٢٢١١٣ لسنة ٨٧ قضائية، والطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ قضائية في ٢٠١٥/ ١٠/ ٢٠ .

بها، وإلى إحداث أثرها على نفسيته ببث الرعب لديه، وبغض النظر عما كان المجني عليه تأثر فعلاً أم لا [١]. أي إلى ارتكاب فعل التهديد أو الابتزاز، وإلى أن يحدث الرعب في نفس المجني عليه. وتستلزم هذه الجريمة قصداً خاصـًا هو حمل المجني عليه على القيام بعمل يريده الجاني أو الامتناع عن القيام بعمل لا يريده[٢].

وينتفي القصد إذا كان المتهم لا يعلم بمدلول عباراته، ولا يعلم أنها تؤثر على نفسية المجني عليه، ولم تتجه إرادته إلى العبارات التي صدرت منه، وإلى إبلاغ المجني عليه بها، وإلى إحداث أثرها على نفسيته وإرادته ببث الرعب لديه، ومن ذلك أن يكون غير عالم بمدلول العبارات لجهلة باللغة. وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة[٣].

ثالثـًا- الطبيعة القانونية لجريمة التهديد الإلكتروني والإختصاص القضائي:

في ضوء التأصيل السابق المتعلق بالتمييز بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية، تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني جريمة شكلية[٤]؛ أي إنها جريمة سلوك بحت غير ذات نتيجة، وتشكل هذه الجريمة اعتداء على حق المجني عليه في الإحساس بالأمن والهدوء النفسي. وتقع هذه الجريمة بوصول التهديد إلى علم المجني عليه [٥].

---

(١) انظر د. رمسيس بهنام، المرجع السابق ص ١١٩٨.

(٢) انظر د .فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص ٨٤٧ وما بعدها.

(٣) انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢ جزاء تاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٢.

(٤) انظر د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ١١٠٨.، د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. المرجع السابق ص ١١٩٤ .

(٥) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص المرجع السابق ص ١١١٣ .

في ضوء التأصيل المتعلق بالتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني جريمة وقتية، فسلوكها وقتي منتهي[1]، وبالتالي لا يجوز القول بأنها مستمرة، والإستناد إلى ذلك في تحديد الإختصاص بها.

المطلب الثاني
التأصيل القانوني للجوانب الإجرائية

نوضح هنا ارتباط الاختصاص القضائي المكاني بسلطان قانوني العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكيفية إسناد الاختصاص للمحاكم الجنائية.

الفرع الأول
ارتباط الاختصاص القضائي بسلطان قانوني العقوبات وتقنية المعلومات

الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية في التشريعات التي تأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلطان القونين العقابية من حيث المكان؛ حيث إن الجرائم التي تبسط سلطانهما عليها، يختص القضاء التابع لها بنظرها وفقاً للمبادئ القانونية التي تسنها كل دولة في قوانينها[2]. وفيما يلي نوضح ذلك في قانوني العقوبات ومكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أولاً– قانون العقوبات: تقرر كل دولة مجموعة من المبادئ تحكم تطبيق قوانينها العقابية على الجرائم. وتتمثل هذه المبادئ وفقاً للقانون الإماراتي والقانون المصري في مبدأ الإقليمية، ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية، بالإضافة لمبدأ العالمية التي لاتنص عليه بعض الدول كقاعدة، ونبين ذلك فيما يلي[3]:

---

(١) انظر د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بدون سنة نشر. ص ١١٩٤ .

(٢) في هذا المعنى د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) نتناول هذه المبادئ بالقدر الذي يهمنا في نطاق التعليق على الأحكام القضائية محل الدراسة.

١- **مبدأ إقليمية قانون العقوبات والإختصاص المكاني:** يأخذ بهذا المبدأ كل من القانون المصري والقانون الإماراتي [١]، ويُقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، دون النظر إلى جنسية الجاني أو المجني عليه؛ أي سواء أكان الجاني والمجني عليه وطنيًا أم أجنبيًا. ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها [٢].

ويطبق هذا المبدأ سواء وقعت الجريمة، كلها أو جزء منها، على إقليم الدولة؛ حيث اعتبر المشرع الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكوّنة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يُراد أن تتحقق فيها [٣].

وتقع الجريمة كلها بوقوع عناصر الركن المادي على إقليم الدولة، وتقع الجريمة في جزء منها على إقليم الدولة في حالة وقوع بعض عناصر الركن المادي في الخارج وبعضها على إقليم الدولة.

ففي حالة وقوع الجريمة كلها أو في جزء منها على إقليم دولة الإمارات- وهي محل الأحكام موضوع التعليق- يطبق القانون الإماراتي بغض النظر عن جنسية الجاني، ويسري ذلك سواء كان المتهم فاعلاً أو شريكًا فيها من خلال التحريض أو الاتفاق

---

(١) في هذا المبدأ المادة ١ من قانون العقوبات المصريو المادة 16 من قانون العقوبات .

(٢) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها ، د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام الطبعة الأولى مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ ص ٦٤ .

(٣) انظر تمييز دبي، ٢٠/ ١١/ ١٩٩٤م الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩٤، والاتحادية العليا الطعن رقم ٢١/ ٨٤ في ١٢/ ٤/ ٢٠٠٠م .

أو المساعدة فذلك يخضعه للقانون الإماراتي، وسواء قام الشريك بفعل الاشتراك وهو موجود في خارج دولة الإمارات أو داخلها.

ويختلف تكوين الركن المادي من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعة كل جريمة وتكوينها[1]؛ فالجريمة الوقتية ذات النتيجة يتحدد مكان وقوعها بالمكان الذي يحدث فيها السلوك أو تحدث فيه النتيجة. والجريمة المستمرة تعد مرتكبة في كل مكان يستمر فيه نشاط الجاني حتى ولو تنقل بين أكثر من دولة. وتنتهي الجريمة المستمرة بنهاية حالة الاستمرار؛ حيث يستطيع الجاني أن ينهيها بوقف سلوكه أو تنتهي بمحاكمته.

أما الجريمة المتتابعة، فإنها تحدث في كل مكان يحدث فيه نشاط من الأنشطة التي تشكل الجريمة؛ حيث إنها تتكون من أكثر من فعل يصلح كل منها لأن يشكل الجريمة بمفرده ولا يشترط فيها تكرار الفعل، وبالنسبة لجرائم الاعتياد، فإنها تقع في كل مكان يحدث فيه فعل من أفعال الاعتياد الداخلة في تكوين الجريمة، وفي حالة الشروع في الجريمة تعتبر الجريمة قد وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ[2].

ووفقـًا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في قانون العقوبات الإماراتي ، فإن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يسري على الجرائم المنصوص عليها فيه، مادام توافرت شروط تطبيقه وفقـًا لمبدأ الإقليمية؛ وذلك بوقوع أحد عناصر الركن المادي أو جزء منه على إقليم الدولة، وبالتالي يختص القضاء الإماراتي بتطبيقه.

٢- **مبدأ العينية والإختصاص المكاني**: يأخذ بهذا المبدأ كل من القانون المصري

(١) انظر ما سبق بشأن الطبيعة القانونية وتكوبن كل جريمة من الجرائم محل التعليق.

(٢) انظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

والقانون الإماراتي [١]، ويُقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم معينة تقع خارج الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني مرتكب هذه الجرائم [٢]، وذلك لتعلقها بمصالح جوهرية للدول وبسيادتها [٣].

ويوجد من الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية ما هو منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وتُرتكب من خلال تقنيات المعلومات، مثال ذلك الجرائم التي حددتها المادة ٤٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، ويسري القانون الإماراتي على هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية الجاني، أو مكان وقوعها وفقـًا لمبدأ العينية.

وفي هذا الصدد قد يتم الدفع بعدم الإختصاص؛ حيث وفقـًا للمادة ١٤٢ لا يختص القضاء الإماراتي؛ لأن مكان إرتكاب هذه الجرائم هو خارج الدولة. ولكن يمكن الرد على ذلك بأن هذه الجرائم يطبق عليها القانون الإماراتي وفقـًا لمبدأ العينية، ومن يطبقه هو القضاء الجنائي الإماراتي، ولذلك يكون هو المختص، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم الإختصاص بشأنها، بل حتى لا يجوز الدفع بعدم الإختصاص المحلي، لأن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي جعل الإختصاص القضائي بهذه الجرائم للمحاكم الجزائية الموجودة في في العاصمة[٤] وفي حالة جرائم أمن الدولة تختص محكمة استئناف

(١) انظر في هذا المبدأ المادة ٢ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٠ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) انظر تفصيلاً د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص ٧٦ وا بعدها، د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٥ .

(٤) انظر المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

أبو ظبي الإتحادية.

٣ – **مبدأ الشخصية والإختصاص المكاني**: يأخذ بهذا المبدأ كل من القانون المصري والقانون الإماراتي [١]، ويُقصد به سريان قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها مواطن خارج الدولة؛ أي عندما تقع الجريمة كلها في خارج إقليم الدولة [٢].

ويلزم لتطبيق مبدأ الشخصية أن يكون الجاني مواطناً [٣]، ويُقصد بالجاني الفاعل أو الشريك، فإذا كان الفاعل أجنبياً والشريك مواطناً، فإن القانون الوطني هو الذي يطبق على الشريك وحده دون الفاعل الأصلي. ويلزم وقوع الجريمة خارج الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته [٤]، ويستوي أن يكون المجني عليه في الجريمة مواطناً أم غير مواطن.

ويتعين بالإضافة إلى الشرطين السابقين أن يكون الفعل مجرماً ومعاقباً عليه بحسب قانون البلد الذي وقع فيه[٥]؛ فإذا كان الفعل غير مجرم وفقاً للقانون الأجنبي، فلا يجوز معاقبة المواطن عن هذا الفعل عند عودته وفقاً لقانون بلده، ولا يختص القضاء الوطني بمحاكمته. وإذا تحقق التجريم المزدوج؛ أي في القانون الأجنبي والقانون الوطني طبق القانون الوطني. وأخيراً يلزم عودة الجاني المواطن إلى دولته، ويستوي أن تكون العودة

---

(١) انظر في هذا المبدأ المادة ٣ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) انظر في تفصيلات هذا المبدأ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ص ١٣٦.

(٣) انظر تفصيلاً د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام الطبعة الأولى مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ ص ٧٢.

(٤) د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام ، المرجع السابق ٧٣.

(٥) انظر د. عبد الرءوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ١٥٤

اختيارية أو إجبارية [١]. وبالتالي يطبق القانون الإمارات، ويختص القضاء الإماراتي بالمحاكمة إذا كان الجاني إماراتيـًا والقانون والقضاء المصري إذا كان الجاني مصريـًا.

وفي ضوء ما تقدم، يسري هذا المبدأ على جرائم تقنية المعلومات؛ إذا كان الجاني إمارتيـًا وارتكب جريمة من جرائم تقنية المعلومات وتوافرت باقي شروط تطبيق هذا المبدأ؛ حيث يُطبق القانون الإماراتي في حالة قيام شخص إماراتي الجنسية بإنشاء موقع إليكتروني في بلد أجنبي، يبث صوراً إباحية أو معلومات مجرمة بشرط أن يكون هذا السلوك معاقبـًا عليه في البلد الأجنبي[٢].

وفي هذا الصدد قد يتم الدفع بأن مكان إرتكاب هذه الجرائم هو خارج الدولة، وبالتالي ووفقـًا للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لا يختص القضاء الإماراتي، ولكن الرد على هذا الدفع هو إن هذه الجرائم يطبق عليها القانون الإماراتي وفقـًا لمبدأ الشخصية، ومن يطبقه هو القضاء الجنائي الإماراتي، ولذلك يكون هو المختص، وبناء على ذلك لا يجوز الدفع بعدم الإختصاص بشأنها، ولا يثور حتى الدفع بعدم الإختصاص المحلي، لأن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي جعل الإختصاص القضائي بهذه الجرائم، للمحاكم الجزائية الموجودة في في العاصمة[٣].

٤ – **مبدأ العالمية والإختصاص المكاني**: لم ينص على هذا المبدأ القانون المصري

(١) انظر القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع خارج الدولة المادة ٢٣ عقوبات إماراتي .

(٢) فإذا كانت هذه السلوكيات مشروعة في البلد الأجنبي الذي يتم البث منه لا يطبق القانون الإماراتي ويلزم لتطبيق هذا المبدأ إثبات أن الشخص الذي عرض المعلومات أو الصور الإباحية إماراتي الجنسية أو لا يحمل جنسية دولة الإمارات إذا كان مقيمـًا في الدولة إقامة معتادة وقت بث هذه المعلومات أو الصور.

(٣) انظر المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كقاعدة عامة، ونص عليه القانون الإماراتي كقاعدة [1]، ويُقصد به سريان القانون الوطني على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب جرائم معينة في خارج إقليم الدولة بوصفه فاعلاً أو شريكـًا، ولا ينطبق عليها مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية[2]، ومن أمثلة هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر. والمعيار هو وجود المتهم في الدولة بعد ارتكابه الجريمة.

ووفقـًا لهذا المبدأ يُطبق القانون الإماراتي على هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في حالة ارتكابها بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات على الرغم من وقوعها في الخارج أيا كانت جنسية مرتكب تلك الجرائم وأيا كان مكان وقوعها ويغض النظر عن تجريم القانون الأجنبي لتلك الأفعال، وبالتالي يختص القضاء الإماراتي بالفصل فيها.

وفي هذا الصدد قد يُدفع بانه وفقـًا للمادة ١٤٢من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لا يختص القضاء الإماراتي؛ حيث إن مكان إرتكاب هذه الجرائم هو خارج الدولة، ولكن الرد على ذلك يكون بأن هذه الجرائم يطبق عليها القانون الإماراتي وفقـًا لمبدأ العالمية، ومن يطبق هذا القانون هو القضاء الجنائي الإماراتي، ولذلك يكون هو المختص، بل لا يجوز الدفع بعدم الإختصاص المحلي، لأن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي جعل الإختصاص القضائي بهذه الجرائم للمحاكم الجزائية الموجودة في

(١) نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الإماراتي على مبدأ العالمية .

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السابعة ٢٠١٢ ص ١٥٧ وما بعدها .

العاصمة[١].

ثانيـًا- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

١ - **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي** : نص هذا القانون على ربط نطاق تطبيقه وسلطانه بالمبادئ التي ينص عليها قانون العقوبات بشأن تطبيقه من حيث المكان[٢]، حيث استلزم ضرورة التقيد بها وعدم الإخلال بأحكامها؛ ونص على سريانه على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، في الحالات الآتية: إذا كان محل الإعتداء نظام معلوماتي الكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما.

يتضح مما سبق، إنه في حالة توافر حالة من الحالات السابقة تطبق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، على الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي تقع في خارج دولة الإمارات، والتي يكون محلها الإعتداء على نظام معلوماتي الكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما، مع التقيد بأحكام ومبادئ قانون العقوبات في هذا الصدد، وفي هذه الحالات يكون القضاء الجنائي المختص هو القضاء الإماراتي، وتحديد المحكمة المختصة محليـًا يكون وفقـًا لمعايير كل قانون في هذا الشأن؛ ففي

(١) انظر المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) المادة ٤٧ من المرسوم بقانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القانون الإماراتي تكون المحاكم الجزائية في العاصمة هي المختصة، إلا إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة فتختص بها محكمة إستئناف أبو ظبي. وفي غير ذلك من الحالات تطبق أحكام سريان قانون العقوبات الإماراتي من حيث المكان، والتي سبق الحديث عنها والمتعلقة بمبادئ الإقليمية والعينية والشخصية والعالمية في حالة توافر شروط تطبيقها.

٢ – **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري** : نص هذا القانون على ربط نطاق تطبيقه بالمبادئ والأحكام التي ينص عليها قانون العقوبات بشأن تطبيقه من حيث المكان[1]، حيث استلزم ضرورة التقيد بها وعدم الإخلال بأحكامها؛ حيث نص على سريان أحكامه على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١– إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢– إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريـًا. ٣– إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤– إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥– إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج. ٦– إذا وُجد

(١) انظر المادة ٣ من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

يتضح مما سبق إنه في حالة توافر حالة من الحالات السابقة تطبق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي تقع خارج مصر، وفي هذه الحالات يكون القضاء الجنائي المختص هو القضاء المصري، وتحديد المحكمة المختصة محلياً يكون وفقاً لمعايير كل قانون؛ ففي القانون المصري محكمة مكان الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، وإذا لم يكن له محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة فى الجنايات، وأمام محكمة عابدين الجزئية فى الجنح[1]. وفي غير ذلك من الحالات تطبق أحكام سريان قانون العقوبات المصري من حيث المكان، والتي سبق الحديث عنها.

الفرع الثاني
تحديد الإختصاص القضائي للمحاكم الجنائية

تثير الأحكام محل التعليق مشكلات إجرائية، تتعلق بالاختصاص الولائي والمحلي، وكيفية إسناد الاختصاص للمحاكم، وطبيعة الدفع بعدم الاختصاص، ولكن قبل ذلك يتعين توضيح مفهوم الإختصاص، وذلك بالقدر الذي يهم بحثنا :

أولاً- مفهوم الإختصاص وأنواعه:

الاختصاص هو منح القانون سلطة لجهة معينة للفصل فيما يطرح عليها من قضايا[2]، وهو صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي

(١) انظر المادة ٢١٧ والمادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية منشأة المعارف ١٩٩٦ص ٤٨٣.

تمارس بها هذه الوظيفة[1].

ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص ولائي، واختصاص وظيفي[2]. الاختصاص الولائي، يُقصد به أن يقرر القانون اختصاصاً شاملاً للقضاء الجنائي الوطني في نظر جميع الدعاوي الجنائية [3]، وهذا ما يسمى بولاية القضاء الوطني على الدعوى الجنائية، وهو لا يكون إلا بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات الوطني سواء وقعت الجريمة في الدولة أو في الخارج وبشرط أن يكون المتهم خاضعاً للقانون الوطني. فإذا ما رفعت دعوى إلى محكمة جنائية وطنية عن جريمة لا تخضع لقانون العقوبات الوطني، تعين على المحكمة الحكم بعدم الاختصاص الولائي للقضاء الوطني بنظر هذه الدعوى [4]. ويكون الاختصاص الوظيفي عندما يقرر القانون اختصاصاً لإحدى الجهات القضائية التي يتشكل منها القضاء الوطني[5]؛ أي أنه توزيع للعمل بين الجهات القضائية.

وفي ضوء ذلك، وبشأن قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة الذي أصدر الأحكام محل التعليق، يتعين أن نبحث أولاً في اختصاص قضاء دولة الإمارات عامة بالنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة، ثم بعد ذلك نبحث في اختصاص المحاكم المختلفة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨ ص ٧٨٩.

(٢) ويطلق البعض على الاختتصاص الولائي الاختصاص الدولي، وعلى الاختصاص الوظيفي الاختصاص الداخلي ، انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٧٩٠ وما بعدها.

(٣) ذات المعنى د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجائية، دار النهضة ٢٠٠٣ ص ٩٩٢.

(٤) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن طبعة ١٩٩٥ ص ٤٨.

(٥) انظر د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق ص ٩٩٣.

داخل دولة الإمارات، وفي حالة ثبوت الاختصاص لمحكمة إماراتية، فهي تطبق القوانين العقابية الإماراتية؛ حيث لا يجوز قانوناً للمحاكم الجنائية الإماراتية أن تطبق قوانين عقابية أجنبية؛ لتعلق الأمر بسيادة الدولة.

وحدد المشرع الإماراتي الاختصاص الولائي والمحلي للقضاء الإماراتي بقواعد قانونية ملزمة[1]؛ ويترتب على ذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص إلا في حالة عدم دخول الدعوى في اختصاص القضاء الإماراتي، أو عدم دخولها في اختصاص إحدى المحاكم داخل الدولة. وهذا يعني أنه في حالة تأكد المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى، تعين عليها الفصل فيها، وفي حالة تأكدها أنها غير مختصه، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها؛ وبالتالي تخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة غير المختصة، وبخلاف ذلك يكون حكمها باطلاً.

الخلاصة، أنه يوجد نوعان من الاختصاص ، الأول، سلطة قضاء كل دولة في نظر دعاوي جنائية معينة دون غيره ؛ وهذا يعني اختصاص المحاكم الوطنية في نظر الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة. والنوع الثاني اختصاص وظيفي؛ أي اختصاص محكمة معينة بدعوى معينة؛ أي توزيع الدعاوي الجنائية التي يختص بها القضاء الوطني على المحاكم المختلفة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية، وبحث اختصاص محكمة وطنية يكون بعد ثبوت الاختصاص للقضاء الوطني [2].

ثانياً – معيار تحديد اختصاص المحاكم الجنائية:

(١) انظر المواد ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

(٢) في هذا المعنى انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السايق ص ٣٦٠.

تختلف التشريعات في معيار تحديد اختصاص المحاكم الجنائية؛ ففي القانون المصري يتحدد الاختصاص بحسب أحد معايير ثلاثة: مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه[١]. وفي القانون الإماراتي يتحدد اختصاص المحاكم الجزائية [٢]، وفقاً لمعيار وحيد هو مكان وقوع الجريمة[٣]؛ وهذا يعني أن المكان الذي تقع فيه الجريمة يختص القضاء التابع له بنظر الدعوى الناشئة عنها [٤].

ويختلف مكان وقوع الجريمة من جريمة لأخرى؛ بحسب طبيعتها والعناصر التي يتكون منها ركنها المادي: فالجرائم الوقتية، يتحدد مكان وقوعها بالمكان الذي يقع فيه الركن المادي أو أحد عناصره، وينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع ذلك في دائرتها. ففي الجرائم ذات النتيجة ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع السلوك أو النشاط، وأيضاً لمحكمة مكان وقوع النتيجة، ومثال ذلك جريمة إتلاف معلومات ببث فيروس من مكان معين، وتحقق الإتلاف وهو النتيجة في مكان آخر؛ فإن محاكم مكان بث الفيروس، ومكان الإتلاف تكونان مختصتان.

وفي جرائم السلوك ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع السلوك أو النشاط، ومثال ذلك عندما يتم بث رسالة تهديد في مكان معين ويطلع عليها ويعلم بها الشخص المقصود بالتهديد في مكان آخر، فإن محاكم مكان بث التهديد تكون مختصة، ومحاكم

---

(١) انظر المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونتحدث هنا فقط عن معيار مكان الجريمة.

(٢) انظر نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩ .

(٣) انظر نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤) واستثناء من ذلك؛ فإن الدعوى الجزائية قد تحال إلى محكمة جزائية غير مختصة مكانياً بسبب ارتباطها بجريمة أخرى تختص بها تلك المحكمة مكانياً. انظر المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

مكان العلم بالتهديد من خلال الاطلاع على الرسالة تكون أيضاً مختصة على اعتبار أن البث جزء من النشاط ووصول التهديد إلى علم المجني عليه هو جزء آخر من النشاط وبوقوعهما تقوم الجريمة.أما الجرائم المتتابعة، فينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

ونص القانون على الحكم في حالات: الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد[1]؛ وبالنسبة للجرائم المستمرة، فإنها تعد مرتكبة في كل مكان يستمر فيه نشاط الجاني حتى ولو تنقل بين أكثر من دولة، وينعقد الاختصاص لمحكمة كل مكان يستمر فيه الركن المادي في تلك الجريمة. وبالنسبة لجرائم الاعتياد، فإنها تقع في كل مكان يحدث فيه فعل من الأفعال التي تدخل في تشكيل الجريمة، وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها فعل من أفعال الاعتياد الداخلة في تكوين الجريمة. وفي حالة الشروع في الجريمة يعد مكاناً لوقوع الجريمة كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

وإذا كان مكان وقوع الجريمة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان قانون العقوبات الإماراتي هو الذي ينطبق، كما في حالة مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، فإن القضاء الإماراتي يكون هو المختص بمحاكمة المتهم[2]، وفي هذه الحالة يؤول

(١) انظر المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) ويحق للمحكمة الإماراتية تغيير وصف الوقائع بما يتفق مع وصف القانون الإماراتي لها.

الاختصاص للمحاكم الجزائية في العاصمة [1].

ولم يحدد المشرع الإماراتي إختصاصاً نوعياً بجرائم تقنية المعلومات؛ أي لم يحدد محاكم معينة لنظرها؛ وبالتالي تطبق القواعد العامة التي تحدد اختصاص المحاكم الجنائية؛ فتختص المحاكم عامة بالنظر في الجرائم التي تقع باستخدام تقنية المعلومات. وهذا على خلاف الحال في القانون المصري الذي جعل هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الإقتصادية [2].

ثالثاً– طبيعة الدفع بعدم الاختصاص:

يُقصد بطبيعة الدفع، تحديد مدى جوهريته، وتحديد ما إذا كان دفعاً موضوعياً أم دفعاً شكلياً؛ ويُقصد بالدفع الجوهري، الدفع الذي لو صح وجوده لتغير وجه الرأي في الدعوى؛ سواء كان ذلك بانتفاء الجريمة أو تخفيف العقاب أو إمتناعه أو انتفاء الحق في الدعوى الجزائية أو بإنتفاء اختصاص المحكمة وولايتها في نظرها.

ويكون الدفع جوهرياً، عندما يكون البت فيه ضرورياً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ويتم التمسك به من قبل صاحب المصلحة. ويقدم بصدد دعوى جنائية معروضة على المحكمة ويكون متعلقاً بها، وبعبارات قاطعة تدل على أن المتهم لا يقبل إختصاص المحكمة لمخالفته لقواعد الإختصاص، ولا يكفي أن يكون بعبارات تشكك في إختصاص المحكمة.

---

(١) انظر نص المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) انظر المادة ٤ من قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية وتعديلاته في ٢٠١٩.

ويتعين على المحكمة أن تنظر له أيراداً ورداً؛ أي أن تتعرض له وتناقشه وأن تمحصه وتكون الرأي بشأنه، وترد عليه في أسباب الحكم الذي يصدر منها، ومتى تحققت من صحته وجديته ترتب أثره القانوني بحسب نوع الدفع؛ وإلتفات المحكمة عن التعرض للدفع الجوهري والرد عليه يعيب حكمها.

وبالنسبة للدفع بعدم الإختصاص؛ فقد يكون متعلقاً بالإختصاص الولائي أو باختصاص المحاكم النوعي والشخصي والمحلي، ولكل أحكامه وقواعده التي تنظمه. وقواعد الاختصاص القضائي الجنائي، مقررة لضمان تيسير الوصول إلى الحقيقة، لأنها تحدد المحكمة الأقرب والأقدر مما يسهل التحقيقات، ويتوافر لها إمكانيات أكبر على الفصل في الدعوى الجنائية.

وتعد قواعد الاختصاص من النظام العام[١]، بما فيها قواعد الاختصاص المكاني أو المحلي[٢]؛ وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٣] على أنه إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم

(١) وقد ثار خلاف في الفقه المصري حول الطبيعة القانونية للاختصاص المحلي وهل هو من النظام العام أم لا. انظر في هذا الخلاف د. فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٠ ص ٤٥٩ ، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الطبعة السابعة ٢٠٠٥ ص ٦٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٧٧، ١٩١ لسنة ١٣ القضائية في ٢٦/ ٢/ ١٩٩٢. انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ١٢٥٠، د.غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الآفاق المشرقة الطبعة الثانية ٢٠١١ ص ٢٦٦.

(٣) انظر المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

اختصاصها ولو بغير طلب، وقضاء المحكمة بعدم الاختصاص ولو بغير طلب ، هو من سمات المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولم يفرق المشرع في هذا النص بين أنواع الاختصاص.

ويترتب على أن قواعد الاختصاص القضائي الجنائي من النظام العام، أنه يجوز للمتهم وللنيابة العامة الدفع بمخالفتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يعترض على ذلك بالقول بقبول المتهم أو النيابة العامة الاختصاص في مراحل التقاضي المختلفة قبل الوصول للنقض أو التمييز. ويترتب على ذلك أيضـًا أنه يكون من الضروري فحص مسألة الإختصاص قبل التطرق الى بحث موضوع الدعوى، ولو لم يدفع به المتهم والنيابة العامة؛ لآنه دفع شكلي جوهري، وفي حالة التأكد من عدم إختصاصها فإنها تقضي به من تلقاء نفسها.

المبحث الثالث
تعقيب الباحث بشأن الأحكام محل التعليق

نعقب ونبدي وجهة نظرنا بالنسبة لهذه الأحكام القضائية محل التعليق، في ضوء التأصيل القانوني السابق للمشكلات التي أثارتها تلك الأحكام؛ وذلك فيما يلي:

أولاً- تعقيب الباحث بشأن الأحكام المتعلقة بجرائم سب إليكتروني[1]: يجمع هذه الأحكام أنها تتعلق بجرائم سب إليكتروني، ولكنها تختلف في نوع السب؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة الوسيلة المستخدمة؛ فهذه الأخيره قد تجعله سباً علنياً إذا كانت تتصف بالعلانية؛ ومثال ذلك تويتر وفيسبوك وكل المواقع الإليكترونية المفتوحة لكل الناس دون تمييز، وقد تجعله سباً غير علني إذا كانت لا تتصف بالعلانية؛ ومثال ذلك برنامج الواتساب المغلق على أشخاص محددين؛ وتأصيل الإختصاص القضائي الجنائي لجرائم السب إليكتروني، يختلف من نوع إلى آخر؛ بالنظر إلى إختلاف تكوين هذه الجرائم.

١- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة سب باستخدام مواقع صحفية إليكترونية [2]: يتعلق الحكم بجريمة سب إليكتروني علني؛ حيث تتصف الوسيلة المستخدمة بالعلانية؛ لأن الموقع مفتوح للناس دون تمييز. وينعى الطاعن على هذا الحكم بأن الاختصاص ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ولما كانت جريمة السب وقتية وأنها وقعت من

---

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٩ جزائي تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩ ، ومحكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٦ / ٧٦٩ جزاء في ١٤-١١-٢٠١٦ ، والمحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي صدر الحكم بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ٢٠١٤ .

(٢) المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي صدر الحكم بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ٢٠١٤ .

خلال مجلة إلكترونية ومقرها إمارة دبي، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم دبي...

وفي الواقع ووفقاً للتأصيل القانوني، نرى تأييد قول الطاعن بأن جريمة السب جريمة وقتية، وبأن السلوك المجرم وهو فعل إسناد عبارات السب في دبي بوسيلة تقنية المعلومات هي مجلة إلكترونية، وبالتالي تكون محكمة دبي مختصة.

ونرى عدم تأييد محكمة الموضوع في قضائها باختصاص محاكم الشارقة على أساس أن النتيجة تحققت في الشارقة عند فتح النت بالشارقة ووجود السباب وتبليغ المجني عليها به.وعدم تأييدنا يرجع إلى أن التأصيل القانوني لجريمة السب يقود إلى أنها جريمة شكلية، وليست من الجرائم ذات النتيجة[1]؛ أي هي جريمة سلوك؛ حيث تقع الجريمة بمجرد حدوث عبارات السب حتى ولو لم يتأثر شرف واعتبار المجني عليه بالفعل، ولكن بتحليل وقائع هذه الدعوى يتبين أن الجريمة هي سب علني، والعلانية توافرت من خلال النشر في الجريدة الإلكترونية، وفي السب العلني تعد العلانية أحد عناصر الركن المادي، وبالتالي تختص محكمة الشارقة لوقوع جزء من الجريمة في الشارقة.

ونؤيد المحكمة الاتحادية العليا في هذه الدعوى في قولها إنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يقع السب في مواجهة المجني عليه. وفي قولها أن الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع؛ وهذا يتحقق به عنصر العلانية، وبالتالي الجريمة جريمة سب علني، وفي قولها يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار عملاً

(١) انظر في التفرقة بين الجرائم ذات النتائج وجرائم السلوك ما سبق بشأن التأصيل القانوني .

بنص المادة ١٤٣.

ولكن لا نؤيد المحكمة في قولها أن وقوع عبارات السب من خلال الوسائل الإلكترونية، ومنها المجلة أو الجريدة الإليكترونية، يجعل الجريمة مستمرة تختص محكمة الشارقة بنظرها؛ وعدم تأييدنا يرجع إلى أن جريمة السب جريمة وقتية، ولا يعني وجود عبارات السب على الجريدة أنها مستمرة [١]؛ فالجريمة تقع بإسناد عبارات السب إلى المجني عليه، وما استمرار وجود هذه العبارات على الوسيلة الإلكترونية إلا أثراً من آثار الجريمة، واستمرار آثار الجريمة لا يجعل منها جريمة مستمرة، ونؤيدها في قولها باختصاص محكمة الشارقة، ولكن ليس بسبب أنها جريمة مستمرة وإنما بسبب تحقق عنصر العلانية في الشارقة، وهو من عناصر الركن المادي، الذي يعد مكاناً لوقوع الجريمة، وبالتالي محاكم دبي تكون مختصة ومحكمة الشارقة تكون مختصة هي الأخرى وفي هذه الحالة، يكون الفصل في الدعوى للمحكمة التي قدمت إليها أولاً [٢].

٢- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة سب باستخدام تويتر[٣]: يتعلق الحكم بجريمة سب إليكتروني علني؛ حيث تتصف بالعلانية الوسيلة المستخدمة وهي تطبيق "تويتر" على الشبكة العنكبوتية. ينعي المحكوم عليه على الحكم انه لم يعرض لدفعه بعدم اختصاص محاكم دائرة القضاء بأبوظبي لوقوع الواقعة بدائرة محاكم دبي.

تقول محكمة نقض أبو ظبي بصواب الحكم المطعون فيه، الذي استبعد الدفع بعدم

(١) راجع ما سبق بشأن التأصيل القانوني بشأن الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.

(٢) انظر المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

(٣) – نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٩ جزائي تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩ .

اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن جريمة السب المسندة للطاعن ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي تتحقق فيها النتيجة، وهي محكمة المكان الذي يطلع فيه المجنى عليه على فعل الإساءة إليه فتكون المحكمة المختصة هي محكمة أبوظبي باعتبار أن المجنى عليها قد علمت بالجرم الواقع عليها في إمارة أبوظبي.

وفي الواقع، نرى عدم تأييد المحكمة فيما تقول به؛ بشأن الجريمة محل هذا الحكم، وهي جريمة سب إليكتروني علني وقعت باستخدام برنامج أو تطبيق تويتر وهو برنامج مفتوح لكل الناس دون تمييز؛ والعلانية تتحقق من خلال هذا البرنامج الذي يستطيع الغير الدخول إليه وقراءة ورؤية وسماع ما هو موجود عليه، ومادامت الجريمة هي سب علني، فإن العلانية تعد عنصراً في الركن المادي، ويعد مكان تحقق هذا العنصر مكاناً للجريمة، وينعقد الإختصاص لمحكمة هذا المكان، ولا يعد مكان العلم أو الإطلاع على عبارات السب هو النتيجة الإجرامية لجريمة السب؛ حيث إنها جريمة سلوك وليس جريمة ذات نتيجة [1].

٣- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة سب باستخدام الواتساب[2]: يتعلق الحكم بجريمة سب إليكتروني غير علني؛ لأن الوسيلة المستخدمة في هذه الدعوى، وهي الواتساب لا تتصف بالعلانية. وتنعى الطاعنه على الحكم بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى واختصاص محاكم إمارة عجمان باعتبار إن ما قامت به من فعل إرسال

(١) انظر التأصيل القانوني في موضعه من هذا البحث .

(٢) محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٦ / ٧٦٩ جزاء في ١٤-١١-٢٠١٦ .

رسائل نصية عبر الواتساب أثناء ما كانت بمنزلها بإمارة عجمان ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم عجمان.

في الواقع، نرى تأييد قول الطاعن بأن السلوك وهو إسناد عبارات السب حدث في عجمان بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات هي تطبيق الواتساب الإليكتروني ، وبالتالي تكون محكمة عجمان مختصة باعتباره مكان وقوع السلوك محل التجريم.

وتقول محكمة تمييز دبي بصواب الحكم المطعون فيه الذي رفض الدفع بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى تأسيساً على تحقق نتيجة الجريمة المسندة إلى الطاعنة قد تحققت نتيجتها في إمارة دبي.

وفي الواقع، سبق أن ناقشنا الطبيعة القانونية لجريمة السب الإلكتروني في الحكم الأول وقلنا أنها جريمة سلوك وليست جريمة ذات نتيجة، ولكن الجريمة في الحكم الأول كانت تتوافر لها عنصر العلانية؛ حيث كان الفعل في جريدة على الشبكة المعلوماتية، بينما في هذا الحكم الجريمة وقعت باستخدام تطبيق الواتساب، وهو تطبيق مغلق على شخصين فقط أو على مجموعة محددة من الأشخاص، وبالتالي لا تتوافر العلانية في هذه الحالة، ومع ذلك يعتبر مكاناً لارتكاب الجريمة مكان الإستقبال باعتباره عنصراً في السلوك المادي، ولا يعد نتيجة للسلوك، وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان استقبال عبارات السب؛ حيث إن إسناد عبارات السب وكتابتها في تطبيق الواتساب وما يماثله دون إرسالها لطرف آخر سواء المجني عليه أو الغير، لا تقوم به الجريمة، ولكن يلزم أن يتلقى طرف آخر هذا الإسناد؛ أي يتلقى عبارات السب؛ لأن هذا الإستقبال من المجني عليه أو الغير هو الذي يؤدي إلى المساس بالشرف والإعتبار. وهذا يعد تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص

على أن: تعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الافعال المكونه لها وهذا ينطبق أيضـاً على الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية، فالمحكمة التي يقع في دائرتها فعل من هذه الأفعال يعد مكانـاً لارتكاب الجريمة، وينعقد الإختصاص القضائي لها.

ثانيـاً- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة دخول موقع إلكتروني بدون تصريح(١): يتعلق الحكم بجريمة دخول موقع الكتروني خاص بإحدى الجهات الحكومية بقصد الحصول على بيانات حكومية ومعلومات سرية خاصة بدون تصريح . دخول موقع الكتروني لمؤسسة ...ونسخ بيانات ومعلومات استحصل عليها لنفسه دون ترخيص يبيح له ذلك، متجاوزاً بها حدود التصريح وقام بنسخ البيانات وأرسلها إلى البريد الالكتروني الخاص به . قضت محكمة أبوظبي الابتدائية بالإدانة. قضت محكمة الاستئناف بالإدانة أيضـاً.

طعنت النيابة بعدم اختصاص المحكمة، وطعن المحكوم عليه بأنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى، موضحـاً أن المادة ٩٩ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة تنص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، والجريمة المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي من جرائم أمن الدولة.

وفي الواقع، نؤيد دفع الطاعن والنيابة العامة بعدم اختصاص محكمة أبوظبي بالفصل

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١٩ جزائي .

في الجرائم المنسوبة إليه، لأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، عد هذه الجرائم محل الإتهام والمنصوص عليها في المادة ٤ من جرائم أمن الدولة، وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الإتحادية العليا[٢]، وقانون الإجراءات الجزائية نص على إخراج الجرائم التي تختص بها المحكمة الإتحادية العليا من اختصاص المحاكم الجزائية[٣].

وفي ضوء ما تقدم، فإن الدفع بعدم إختصاص محاكم أبوظبي يعد دفعاً جوهرياً، يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهو مسألة أولية يجب بحثها قبل بحث موضوع الدعوى[٤]. والدفع بعدم الإختصاص محل هذا الحكم يتعلق بالإختصاص النوعي، وكان يجب على محاكم أبو ظبي أن تبحث الدفع إيراداً ورداً، وفي حالة تبين لها توافر شروطه وصحته؛ تحكم بعدم الإختصاص.

ويمكن القول أن هذه الجريمة محل الإتهام كانت ستختص بها محكمة أبو ظبي لو لم تنص المادة ٤٤ من القانون على اعتبارها من جرائم أمن الدولة؛ حيث أنها وفقاً للتأصيل القانوني لطبيعتها؛ فإنها جريمة شكلية، مكان إرتكابها هو مكان وقوع السلوك؛ أي مكان فعل الدخول والذي كان من أبو ظبي .

---

(١) انظر المادة ٤٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي .

(٢) انظر البند ٨ من المادة رقم ٣٣ تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى الأمور الآتية : الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه فى الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لاحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة .

(٣) انظر المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤) انظر في الدفع الجوهري التأصيل القانوني للمشكلات التي أثارتها الأحكام.

ثالثًا- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة تحسين المعصية بالواتساب [1]: الحكم يتعلق بجريمة تحسين المعصية والحض عليها والاغواء على ارتكابها إلكترونيـًا، حيث قام المتهم بإرسال رسائل نصيه عبر برنامج الواتساب للمجني عليها يحضها من خلالها على ارتكاب المعصيه، وكما أنه أرسل لها صورة لعضوه الذكري وجسمه عاريـًا من الملابس.

الطاعن ينعي على الحكم أنه تمسك أمام محكمتي الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص القضاء الإماراتي بنظر الدعوى كون التهمة المسندة إلى المتهم تمت وانتهت خارج الدولة؛ حيث وقعت في دولة البحرين إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع الأمر الذي يعيب الحكم. محكمة نقض أبو ظبي قضت بأن النعى سديد ذلك الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أيراداً ورداً في حالة أنه دفاع جوهري مما يصم الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه.

وفي الواقع، إن هذا الحكم يتعلق بالإختصاص الولائي لقضاء دولة الإمارات، أو كما يسميه البعض بالإختصاص القضائي الدولي؛ حيث دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت في دولة البحرين، ووفقـًا للتأصيل القانوني لهذه الجريمة وللسلوك الذي وقع من الجاني في الدعوى التي نحن بصددها، وهو فعل الإرسال- إرسال رسائل وصور- فإنها تعد جريمة وقتية وليست جريمة مستمرة؛ حيث إن فعل الإرسال يقع وينتهي في لحظة قصيرة؛ كما أن هذه الجريمة بسلوكها محل الإتهام وهو الإرسال تعد جريمة شكلية تقع بمجرد صدور السلوك دون استلزام حدوث نتيجة مادية، وبالتالي يعد مكان إرسال

(١) نقض أبو ظبي الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٧ ٢١/ ١١ / ٢٠١٧ جزائي.

الرسائل والصور هو مكان وقوع الجريمة؛ وبالتالي ففي حالة بحث الدفع وتمحيصة وتبين وقوع هذا الفعل في دولة البحرين؛ فإن الإختصاص القضائي ينعقد لقضاء دولة البحرين؛ حيث إن القانون الإماراتي يأخذ بمعيار بمعيار وحيد هو معيار مكان وقوع الجريمة.

وبحسب التأصيل القانوني لطبيعة الدفع بعدم الإختصاص والذي يعني أنه دفع شكلي إجرائي جوهري[1]؛ فإن دفع المتهم في هذه الدعوى يعد هذا الدفع جوهرياً؛ حيث يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى؛ أي لو صح لأدى إلى خروج الدعوى من حوزة القضاء الإماراتي ودخولها في اختصاص القضاء البحريني. ولذلك كان يجب على محكمة الموضوع أن تمحص هذا الدفع وترد عليه، لكي لا يكون حكمها معيباً بالإخلال بالحق في الدفاع، وهو ما لم يحدث من المحكمة مما عاب حكمها.

رابعاً- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة قذف على موقع صحفية إليكترونية خارج الدولة[2]: يتعلق هذا الحكم بجريمة قذف علني؛ حيث صدرت عبارات القذف باستخدام موقع صحيفة إلكترونية على شبكة الانترنت، ومفاد هذه العبارات هي وفاة ثري عربي خلال ممارسة الجنس مع ملكة جمال ... وأن الجماع جرى بأحد الفنادق بدبي، وهذه العبارات صدرت في لندن، والمتهم في لندن، والمجني عليها اطلعت على هذه العبارات في دبي.

وتقول محكمة أول درجة: إن من المقرر أن معايير الاختصاص هي مكان وقوع

(١) انظر ما سبق بشأن التأصيل القانوني، ما يتعلق بجوهرية الدفع بعدم الإختصاص.

(٢) حكم استئناف دبي في الاستئناف رقم ١٢٤٨/ ٢٠٠٣ جزاء . الحكم غير منشور.

الجريمة أو مكان الضبط أو محل إقامة المتهم، وهي في مجموعها قسائم متساوية لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، ولكي ينعقد الاختصاص لمحكمة معينة، يتعين من توافر أحد هذه المعايير، وإذا ما انعدم أحدها فلا يكون لها أي اختصاص بنظر الواقعة المعروضة عليها. ويبدو أن محكمة أول درجة تساير في حكمها، حكماً للمحكمة الاتحادية العليا بشأن معيار الاختصاص القضائي الجنائي [1].

وفي الواقع أن محكمة أول درجة والمحكمة الاتحادية العليا، قد جانبهما الصواب في هذا الصدد؛ وذلك لأن الاختصاص القضائي يتحدد بمكان وقوع الجريمة فقط دون النظر إلى مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه؛ حيث نص على ذلك بوضوح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[2]، بل وقضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا في بعض أحكامها [3].

وإذا كان معيار تحديد الاختصاص المكاني لا يساورنا أي شك أو تردد بشأنه وهو مكان وقوع الجريمة، فإن المشكلة الأساسية تكمن في تحديد المقصود بمكان وقوع الجريمة، وفي الواقع حل المشكلة يكون سهلاً إذا وقع الركن المادي للجريمة كاملاً في

---

(١) انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٧٧، ١٩١ لسنة ١٣ القضائية في ٢٦/ ٢/ ١٩٩٢؛ حيث قضت بأنه: يجب أن تكون المحكمة المتعهدة بالقضية مختصة وأن اختصاصها هذا يتحدد بأمور ثلاثة هي: الشخص والنوع والمكان مما يعني أنه ينبغي أن يدخل في اختصاصها سلطة محكمة المتهم في الدعوى وأن تختص بالفصل في الجريمة المطروحة عليها وأخيرا يتعين أن تكون مختصة مكانياً ويتحدد ذلك الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض عليه فيه .

(٢) انظر نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٧ القضائية في ٩/ ٣/ ١٩٩٦ شرعي، والطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ القضائية في ٢٠٠٦/ ٤/ ٢٩ شرعي جزائي.

مكان واحد فيعد هذا المكان هو مكان وقوع الجريمة وينعقد الاحتصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان، وكذلك يكون الحل سهلاً في حالة وقوع السلوك وحده في مكان والنتيجة في مكان آخر؛ حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان السوك، وكذلك المحكمة التي يقع في دائرتها مكان حدوث النتيجة، ولكن المشكلة تبدو أدق بالنسبة للجرائم الشكلية، ففي حالة وقوع السلوك كاملاً في مكان معين ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها هذا السلوك.

ولكن هناك حالات تكون أكثر دقة وهي حالة يبدو فيها بدء السلوك في مكان ما واكتمال شروط تجريمه في مكان آخر، ويكون الجزء الأول من السلوك غير كاف بمفرده لقيام الجريمة؛ أي أن تكملة الوصف القانوني للسلوك المجرم تقع في مكان آخر ، وتلك هي الحالة التي نحن بصددها في الحكم محل التعليق؛ حيث الجريمة المسندة للمتهم هي جريمة قذف علني على شبكة الإنترنت.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين- كما قلنا في التأصيل القانوني- ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي قوامة ثلاثة عناصر هي: العنصر الأول، فعل الإسناد ويتمثل في أن المتهم لصق ونسب إلى المجني عليها واقعة محددة. والعنصر الثاني، موضوع الإسناد ويتمثل في واقعة من شأنها العقاب أو الازدراء؛ وهي في الجريمة محل الإتهام الجماع مع ثري عربي ووفاة هذا الثري على أثر الجماع. والعنصر الثالث، علانية الواقعة المجرمة؛ أي نشرها على عدد غير محدود من الأفراد دون تمييز بينهم، وهذا ما تم من خلال موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت. وكان صدور عبارات القذف من لندن والمتهم يقيم في لندن، ولكن المجني عليها اطلعت على عبارات القذف في دبي بدولة الإمارات العربية؛ أي أن العلانية تحققت في دبي.

وفي الواقع، فإن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب عندما قضت بعدم اختصاصها وأن الاختصاص ينعقد لمحاكم بريطانيا حيث صدرت عبارات القذف ويقيم المتهم ومقر صدور الصحيفة الالكترونية التي تم استخدامها، وسببت ذلك بأن دبي لم تكن مصدراً لعبارات القذف وإنما مجرد مستقبلة لها فقط.

وفي الواقع، نحن نتفق مع تقرير استئناف النيابة باختصاص محكمة دبي، ومع محكمة استئناف دبي في منطوق حكمها باختصاص محكمة دبي، ولكن لا نتفق معهما في تسبيب اختصاص محكمة دبي؛ وذلك لأنه وفقـًا للتأصيل القانوني لجريمة القذف؛ فإنها تعد من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لقيامها نتيجة ملموسة في العالم الخارجي، فهي تقوم بصدور عبارات القذف؛ أي بتوافر عناصر الركن المادي، والتي ليس من بينها النتيجة، أي تقوم ولو لم يحد أثر في الشرف والاعتبار.

فالركن المادي للجرائم التي تقع من خلال تقنية المعلومات أو أحد عناصره، قد يقع في أكثر من إقليم؛ فهي جرائم عابرة للدول، وبالتالي تعد واقعة في جميع الدول المتصلة بالانترنت، ونقصد بذلك أن السلوك المادي المجرم- وهو الذي يكتفى به لقيام الجرائم الشكلية- قد يقع أيضـًا خارج حدود الدولة التي صدر فيها هذا السلوك، فيرتكب أحد عناصره في مكان ويكتمل تحققه في مكان آخر.

وبالنسبة لجريمة القذف العلني ووفقـًا للتأصيل القانوني لها، فإن اختصاص محكمة دبي يستند إلى وقوع عنصر من العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة القذف العلني،وهو العلانية في دبي، وذلك تطبيقـًا للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تحدد معيار اختصاص القضاء الإماراتي؛ حيث تنص على أنه: يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. وتحديد المكان الذي تقع فيه الجريمة

يكون وفقـًا للمادة ١٦ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في اقليم الدولة، وتعتبر الجريمة مرتكبة في اقليم الدولة اذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

خامسـًا- تعقيب الباحث بشأن حكم جريمة تهديد بالبريد الالكتروني [1]:

تدور الوقائع حول أن المتهم أرسل رسالة من أبو ظبي بالبريد الالكتروني إلى المجني عليها في دبي هددها بإفشاء أمور خادشة لشرفها؛ وهي نشر صور لها على الانترنت، وكان تهديده مصحوبـًا بطلب هو الرد عليه في موعد معين.

وقضت محكمة أول درجة في دبي بعدم اختصاصها قائلة: بأن مكان ارتكاب تلك الجريمة هو إمارة أبو ظبي ولا يقدح في ذلك أن المجني عليها علمت محتوى تلك الرسالة أثناء وجودها بإمارة دبي، إذ أن مكان اكتشاف الجريمة غير مكان وقوعها. فالمحكمة اعتبرت استلام المجني عليها لرسالة التهديد من خلال فتح الأيميل الخاص بها في دبي مكانـًا لاكتشاف الجريمة وليس مكانـًا لوقوعها. وبناء على ذلك – من وجهة نظر المحكمة – لم تتوافر شروط الاختصاص المحلي التي حددتها المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة.

وقالت محكمة الاستئناف أنه إذا أقدم المتهم على ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة في مكان، وتحققت نتيجتها في مكان، فإن الاختصاص المكاني بنظر الدعوى الجزائية ينعقد لكل من مكان ارتكاب الفعل ومكان تحقق نتيجته كما هو الشأن في الدعوى

(١) محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٨/ ٢٤٩ جزاء في ٣١-٠٨-٢٠٠٨.

الجزائية محل الاتهام الماثل. ولئن كان المتهم قد ارتكب كافة الأفعال المكونة لعناصر الجريمة في مجال الاختصاص المكاني لمحكمة أبو ظبي، فإن نتيجتها قد تحققت في دائرة اختصاص محاكم دبي، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص محلياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الأفعال المكونة للجريمة ارتكبت بإمارة أبو ظبي، في حين أن النتيجة اتحققت في دبي، حيث تلقت المجني عليها نص رسالة التهديد، فإن ذلك القضاء يكون قد جانبه الصواب، إذ أن محكمة دبي الابتدائية تختص أيضاً بنظر الدعوى.

قضت محكمة التمييز بأن رفض الدفع بعدم اختصاص محاكم دبي تأسيساً على أن الجرائم المسندة إلى الطاعن قد تحققت نتيجتها في إمارة دبي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

وفي الوقع، لا يثير هذا الحكم إشكالية الاختصاص الولائي؛ أي اختصاص قضاء دولة الإمارات بنظر الدعوى المتعلقة بالجريمة محل التعليق؛ حيث إنه مختص بنظر هذه الدعوى؛ لوقوع الجريمة في داخل دولة الإمارات. ولكن الحكم يثير إشكالية الاختصاص القضائي الداخلي بين محاكم الدولة؛ أي الاختصاص المحلي؛ فالجريمة وإن كانت قد وقعت داخل الدولة بشكل واضح؛ حيث إن المتهم أرسل رسالة التهديد عبر حاسوبه الآلي من إمارة أبو ظبي إلى الأيميل الخاص بالمجني عليها التي علمت بها عندما فتحت بريدها الالكتروني في محل إقامتها في دبي.

ونرى عدم تأييد محكمة أول درجة في منطوق حكمها وفي تسبيبه، عندما قضت بعدم اختصاصها، وبأن دبي مكاناً لاكتشاف الجريمة وليست مكاناً لوقوعها. ونتفق تمام الاتفاق مع منطوق حكم محكمة الاستئناف عندما قضت باختصاص محكمة دبي بنظر

الدعوى، وبتأييد محكمة التمييز لها في ذلك.

ولا نتفق مع محكمتي الاستئناف والتمييز في تسبيب حكمهما باختصاص محاكم دبي؛ حيث استندتا في حكمهما إلى أن نتيجة جريمة التهديد وقعت في دبي، وهنا يكمن وجه عدم الاتفاق، وذلك لأنه وفقًا للتأصيل القانوني وتحليلنا لجريمة التهديد -كما سبق – رأينا أنها تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي قوامه فعل التهديد؛ أي الوعيد بسوء للمجني عليه بما يؤدي إلى التأثير على نفسيته أو حرية إرادته؛ وهو ما يتوافر في الحكم محل التعليق في صورة تهديد المجني عليها بإفشاء أمور خادشة لشرفها؛ حيث أرسل لها رسالة الكترونية بالبريد الإليكتروني، يهددها فيها بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي الانترنت.

ورأينا أن جريمة التهديد جريمة شكلية غير ذات نتيجة، تقوم بصدور السلوك الذي يتضمن التهديد من الجاني، فهي جريمة نشاط بحت، وتتم بوصول التهديد إلى علم المجني عليه.

وترتيبًا على ما تقدم فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة دبي يستند على وقوع السلوك في دبي، لأن فعل التهديد – وهو إرسال الرسالة بالأيميل – لم تقم مقوماته القانونية كفعل مجرم إلا بوصول التهديد إلى علم المجني عليها، وهو ما تم في دبي، والدليل على ذلك أن رسالة التهديد لو أرسلت إلى البريد الإليكتروني للمجني عليها ولم تصل إليها لسبب ما، أو لم تستطع فتحه، فإن الجريمة لا تقوم، وإذا وصلتها الرسالة وعلمت بها قامت الجريمة حتى ولو لم تتأثر بها، فمكان الاطلاع ليس كما قضت محكمة أول درجة هو مكان كشف الجريمة، وإنما هو مكان قيام السلوك الإجرامي بشروط تجريمه، وليس مكان وقوع النتيجة كما قضت محكمة التمييز؛ حيث إنها جريمة شكلية غير ذات

نتيجة مادية.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث المتعلق بالإختصاص القضائي بشأن جرائم تقنية المعلومات، إلى أن القانون المصري يأخذ بعدة معايير لتحديد الإختصاص القضائي الجنائي هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم ومكان القبض عليه. وأن القانون الإماراتي يأخذ بمعيارمكان وقوع الجريمة فقط لتحديد الإختصاص القضائي، ومع ذلك فإن ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات تصلح للتشريعات المتشابهة التي تأخذ بمكان وقوع الجريمة فقط أو مع معايير أخرى.

وكذلك توصلنا إلى أنه يتعين بداية لتحديد الإختصاص القضائي، تحديد الطبيعة القانونية للجريمة محل الإتهام أو المحاكمة، وما إذا كانت من الجرائم الشكلية أم من الجرائم ذات النتائج ، كذلك تحديد طبيعتها من حيث إنها من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ، وانتهينا إلى أن من الجرائم ما هو جرائم وقتية وليست مستمرة ولم نتفق مع أحكام القضاء بشأنها في هذا الصدد وأن من الجرائم ماهو ذات نتيجة وأيضـًا لم نتفق مع القضاء في هذا الصدد .

وكذلك وكذلك توصلنا إلى أنه يتعين تحليل الركن المادي للجريمة وبيان عناصره، وذلك لمعرفة مكان وقوع الجريمة؛ حيث إنه المعيار الذي أخذ به القانون الإماراتي، في تحديد الإختصاص القضائي، سواء كان الإختصاص الولائي أم إختصاص المحاكم الجزائية داخل الدولة، وأن هذا المكان من الممكن أن يكون مكان وقوع أحد عناصر الركن المادي، فلا يشترط أن تقع الجريمة كاملة داخل الدولة لكي ينعقد الإختصاص لقضائها، أو تقع كاملة داخل النطاق الجغرافي لمحكمة معينة داخل الدولة لكي ينعقد الإختصاص المكاني لها. وبشان الجرائم محل البحث وجدنا أن بعض عناصر الجريمة

تقع في أكثر من دولة وأكثر من مكان داخل الدولة، وينعقد الإختصاص للمكانين. ولكن لم يحدث تنازع اختصاص، ومع ذلك في حالة حدوثه سوف يتم حله من خلال قواعد قانونيه سنتها كل دولة ومنها عدم محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين، وأن المحكمة التي تقدم إليها الدعوى أولاً تكون هي المختصة كما هو الحال في القانون الإماراتي.

كذلك يتعين بحث المبادئ التي تحكم نطاق سريان القوانين العقابية من حيث المكان؛ حيث تأخذ القوانين بمبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية، وهذه المبادئ يرتبط بها الإختصاص القضائي الجنائي إرتباطًا وثيقًا؛ حيث إنه في حالة انطباق القوانين العقابية للدولة على جريمة معينة، فإنه يتبع ذلك وبحكم اللزوم اختصاص القضاء الجنائي للدولة، فالقضاء الجنائي لا يطبق غير القوانين العقابية للدولة التي ينتمي إليها.

كذلك يتعين بحث طبيعة الدفوع من حيث الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ، ومدى جوهريتها وفي نطاق بحثنا المتعلق بالإختصاص، أوضحنا أن الدفع بعدم الإختصاص القضائي بكافة أنواعه، يعد من الدفوع الإجرائية الشكلية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والتي يحق الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب.

وكذلك توصلنا إلى وجود جرائم إلكترونية نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، يختص بها القضاء الإماراتي، وتختص بها محاكم محددة في الدولة دون غيرها أيًا كان مكان وقوعها ولا يثور الدفع بعدم الإختصاص بشأنها، وفي حالة إثارته يكون مرفوضًا وغير مقبول. وكذلك توصلنا إلى أن الإختصاص الجرائم

الإلكترونية التي نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، تختص بها المحاكم الإقتصادية المصرية، وبالتالي في حالة مخالفة قواعد هذا الإختصاص يتم الدفع بعدم الإختصاص.

ومن خلال البحث تبين لنا أنه يكون من الملائم الأخذ بمعيار مكان إقامة المجني عليه، بالإضافة إلى المعايير الأخرى، حيث يساعد ذلك على حل مشكلة الإختصاص القضائي الجنائي، وبصفة خاصة في جرائم تقنية المعلومات التي تقع في أكثر من دولة، وكذلك التي تقع داخل الدولة لتحديد الإختصاص القضائي المكاني للمحاكم الجنائية داخل الدولة، وبالنسبة لجرائم تقنية المعلومات التي تقع في أكثر من دولة يتعين وجود تعاون بين الدول بشأن التحقيقات والمحاكمات وتنفيذ الأحكام؛ حيث قد ينعقد الإختصاص وفقاً لمعيار مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المجني عليه، ويصدر الحكم ويكون المحكوم عليه خارج الدولة التي أصدر قضاءها حكم الإدانة.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

المراجع

(بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب)

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية بدون تاريخ .
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ٢٠١٦ .
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني ، دار النهضة ٢٠١٩ .
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠١٥ .
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٢.
- د. جوده حسين جهاد قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص مطبوعات كلية شرطة دبي الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- د. حسن صادق المرصفأوي، المرصفأوي في أصول الإجراءات الجزائية منشأة المعارف ١٩٩٦.
- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

- د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي طبعة الثامنة ١٩٨٥ .
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الطبعة الثالثة منقحة ١٩٩٧ .
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص منشأة المعارف بدون سنة نشر.
- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠.
- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠١١.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
- د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام الجزء الأول ، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.
- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن،

طبعة ١٩٩٥.

- د. غنام محمد غنام. د. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الآفاق المشرقة الطبعة الثانية ٢٠١١.
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات ٢٠٠٣.
- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦.
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ .
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقـًا لأحدث التعديلات الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ٢٠١٢.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة وفقـًا لأحدث التعديلات الطبعة الثانية دار النهضة العربية ٢٠١٨.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقـًا لأحدث التعديلات دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٠.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ .
- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الطبعة السابعة ٢٠٠٥.

- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠ .
- د. محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام دار وائل للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٨.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ٢٠١٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السابعة ٢٠١٢ .

الأحكام القضائية:

١. الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.
٢. الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.
٣. الموقع الإلكتروني أوزارة العدل الإماراتية.
٤. الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء دبي.
٥. الموقع الإلكتروني لمؤسسة قوانين الشرق.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠

مقدمة..... ١٢

المبحث الأول : ملخص الأحكام محل التعليق..... ١٦

المبحث الثاني : التأصيل القانوني للمشكلات التي أثارتها الأحكام ٢٥

المطلب الأول : التأصيل القانوني للجوانب الموضوعية ٢٥

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجرائم والإختصاص القضائي ٢٥

الفرع الثاني : دخول تقنيات المعلومات بدون تصريح والإختصاص القضائي ٣٠

الفرع الثالث : تحسين المعصية الإلكتروني والإختصاص القضائي ٣٧

الفرع الرابع : القذف الإلكتروني والإختصاص القضائي ٤٢

الفرع الخامس : السب الإلكتروني والإختصاص القضائي ٥١

الفرع السادس : التهديد الإلكتروني والإختصاص القضائي ٥٧

المطلب الثاني : التأصيل القانوني للجوانب الإجرائية ٦٥

الفرع الأول : ارتباط الاختصاص القضائي بسلطان قانوني العقوبات وتقنية المعلومات ٦٥

الفرع الثاني : تحديد الإختصاص القضائي للمحاكم الجنائية..... ٧٤

المبحث الثالث : تعقيب الباحث بشأن الأحكام محل التعليق ٨٢

الخاتمة ٩٨

المراجع ١٠١

فهرس الموضوعات ١٠٥